وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في ظل القانون 01/18

الشعبة: الحقوق. التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبة

برزوق وئام

تحت إشراف الأستاذة

بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة ..... زموش فاطمة الزهرة .....رئيسا

الأستاذة ..... بوكر رشيدة .....مشرفا مقررا

الأستاذ ..... بوزيد خالد .....مناقشا

**السنة الجامعية: 2023-2024**

**نوقشت يوم: 19-06-2024**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ben Badis Mostaganem

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
## لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# الإهداء

***"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين."***

***أحمد لله تعالى على توفيقي وأعانني طيلة مشواري الدراسي في بدايته إلى نهايته فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على حبيبنا و سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . أهدي نجاحي إلى من أوصانا عليهما الله برا وإحسانا والديّ الكريمين أطال الله في عمريهما.***

***إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى أمي العزيزة"زهرة"***

***إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى الذي أحنى ظهره التعب في سبيل وصولي لهذه المرحلة أبي العزيز "الحبيب"***

***إلى الأموات الأحياء في القلب ولكن لا يشعرون جدي و جدتي.***

***إلى من قيل فيهم سنشدّ عضدك بأخيك و كانوا سندا لي إخوتي و أخواتي نصر الدين –محمد –نعيمة– نبيلة –وسيلة –عائشة .و إلى الكتاكيت شيماء همنهم من قصتك باحبك ولكانو ستة الى اخوتي وأخواني نصير الدين – محمد – نعمة قبلة . وسيلة – عائشة، وإلى الكتاكيت***

***شيماء – أيوب – ونيس – رتاج– أمينة***

***إلى جميع أقاربي كل باسمه و مقامه.***

***إلى رفاق الخطوة الأولى و الخطوة الأخيرة.***

***إلى زهرتي و جميلتي و زميلتي أختي الغالية وتوأم روحي عائشة " التي قضينا معا سيرتنا الجامعية بحلوها ومرها بصعابها و سهولتها و نحن دائما يد بيد حفظها الله.***

***إلى أساتذتي الكرام من الابتدائية المتوسطة – الثانوية إلى الجامعية أخصهم ذكرا و شكرا.***

***إلى كل من في قلبي ولم يذكرهم قلمي أهدي ثمرة نجاحي إليكم جميعا***

***وئام***

# شكر وعرفان

**بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد والتي تكللت بانجاز هذا العمل**

**لك الحمد ياذا الجود والمجد والعلى تباركت تعطي من تشاء و تمنع**

**أشكر الله مولاي وخالقي الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع مع رجائي أن يتقبله منيّ ويجعله خالصا لوجهه الكريم**

**و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".**

**أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الأستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة والتي محرست لي الكثير من وقتها وجهدها و التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها وأسأل لها دوام الصحة والعافية**

**وأرجوا أن أكون قد وفقت في تقديم مايرضيها وما يليق باسمها الذي كان لي عظيم الشرف أن أضعه على مذكرتي**

**كما أتوجه بجزيل الشكر وإلى أعضاء المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة**

**وأشكر كل من ساهم في هذا العمل ومد لي يد العون من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الصديقة العزيزة "شيماء"**

**وما توفيقي إلا يا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"**

**سورة هود**

# قائمة المختصرات

**ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

**ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية

**ص:** صفحة

**ج:** جزء

**ط:** طبعة

**مج:**مجلد

**د.ب.ن:** دون بلد النشر

# مقدمة

إن المتتبع لتاريخ الفكر العقابي في بداياته سيلاحظ بدون شك سيطرة فكرة الانتقام الفردي ثم الجماعي من الجاني على أهداف العقوبة، فظلت العقوبات بشكل عام تتميز بالمبالغة في القسوة، مما دفع إلى المطالبة بإلغاء العقوبة البدنية والدعوة إلى التخفيف من شدة وطأتها، وإحلال عقوبات أخرى محلها فكانت العقوبات السالبة للحرية، والتي استندت في فلسفتها على أغراض أخرى غير تلك المألوفة سابقا، فظهرت الأغراض الأخلاقية للعقوبة السالبة للحرية – التي أصبحت تركز على الفاعل وشخصيته لا الفعل أو الجريمة – التي تسعى إلى تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، وأيضا الأغراض النفعية، من ردع عام وخاص.

فاستقر الفكر العقابي الحديث على ضرورة الاهتمام بالجاني وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، متبنيا العقوبات السالبة للحرية كأنجع الأساليب العقابية الحديثة، مقارنة مع العقوبات البدنية التي كانت الركن الذي أوى إليه النظام العقابي القديم، فلا ينكر أحد ما للعقوبات السالبة للحرية من أهمية، سواء أكانت العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدة أو قصيرة المدة، من حيث الآثار التي تحقق مقاصد العقوبة وأفكار السياسات الجنائية الحديثة.

ومنذ استبدال العقوبات البدنية بالعقوبة السالبة للحرية كردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي أرادوا وضع السياسة الجنائية لهذه الأخيرة أن تحققه من منفعة للفرد والمجتمع، وزيادة الفاعلية في القضاء على الجريمة، تبوأت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مكانة متميزة بين أنواع العقوبات السالبة للحرية الأخرى، كمستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء التي يحكم بها من مجمل الأحكام القضائية في كثير من دول العالم.

إلا أن الدراسات والتجارب العملية وفي ضوء الإحصائيات بينت أن معدلات الجريمة في المجتمع في تزايد مستمر، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من المساوئ والعيوب، في المدة وهي العنصر

الأساسي في الإصلاح والتأهيل و تعجز في كثير من الأحيان عن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي يتخلف تحقيق غرض الردع الخاص في نفوس الجناة خصوصا أولئك الذين احترفوا الإجرام، ثم أن أضرارها لا تطال المحكوم عليه فحسب بل تتعداه إلى ذويه والمجتمع ككل، ومن جهة أخرى فقصر المدة جعلها محل استهانة للرأي العام، كما تفقد المحكوم عليه بها رهبة سلب الحرية، الشيء الذي جعل تأثيرها محل شك.

الحق أن سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة برزت بشكل لا يمكن تجاهله، سواء بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه من المشاعر والانفعالات ذات التأثير السيئ في حالته النفسية، وأنها تعرض المحكوم عليه بها إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة منه، ومن جهة أخرى تكدس المؤسسات العقابية وتبعاتها السلبية على المجتمع وعلى المستوى الاقتصادي وزيادة النفقات العمومية، وهو الأمر الذي جعلها محل انتقاد في البداية، وبعد ذلك جاءت الدعوة لهجرها، واستبدالها ببدائل أخرى سواء كانت هذه البدائل من داخل النظام الجنائي نفسه أو من خارجة.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدف أساسي للعقوبة من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة تقع بين السجن أي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق، وبين وقف التنفيذ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر وقد سميت هذه البدائل بـ " العقوبات البديلة" ولعل أكثر البدائل حداثة وابتكارا تلك البدائل التي تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية ما يدعى بـ " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. "

بعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث النظم البديلة للحبس، وقد ذاع تطبيقه في أوساط الدول المتقدمة بعد ثبوت فاعليته بعد تطبيقه. وقد ادخل هذا النظام حديثا في التشريع الجزائري، وكان ذلك لأول مرة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية وتدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت. واستكمالا لبرنامج اصلاح العدالة وعصرنة القطاع اضحى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من بين احد أنظمة تكييف العقوبة، وهو الجديد الذي حمله القانون 18-101 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بالنص على فصل رابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية والذي تمم الباب السادس من القانون رقم 05-04 بالمواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16 اين يجيز هذا النظام للمستفيد منه من أن ينفد كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج اسوار المؤسسة العقابية، مع مراقبة تحركاته من خلال الاستعانة ب" سوار الكتروني."

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذج عقابي معاصر، ذو أهمية وخصوصية واضحتين في الدور الذي قد يلعبه على تحسين ودفع المنظومة العقابية الجزائرية خطوات إلى الأمام، وإصلاح قطاع العدالة وتطويره. ناهيك عن أنه يعتمد على الفكرتان اللتان يقوم عليهما الفكر العقابي الحديث، وهي أن كل من يرتكب جريمة فلا بد من عقابه، واقتصاص المجتمع منه، ومن جهة أخرى ضرورة العمل على تأهيله وإعادة دمجه ومنحه فرصة لتدارك أخطائه.

وعن أسباب دراسة هذا الموضوع فإن هذا يعود **لأسباب موضوعية** تتمثل في:

-القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة، الذي تستدعي دراسته وتحديد الغرض منه.

–قلة البحث القانوني في هذا النظام لذلك جاء هذا البحث ليقف على تفاصيله، ولا سيما أن المكتبة العربية تفتقر إلى المراجع المتعلقة به نظرا لحداثته فكان اختيار هذا الموضوع لسد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية.

كما أنه بجانب الأسباب الموضوعية هناك **أسباب ذاتية**، دوافع ذاتية ذات بعد إنساني الذي دفع إلى اختيار هذا الموضوع مما له من نفع على المحكوم عليه أو المتهم سواء من الناحية النفسية أو الأسرية، وعلى المجتمع بصفة عامة. وباعتبار أنه إجراء مستحدث فقد واجهت عدة صعوبات منها خاصة قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في مثل هذه الدراسات، لذا فقد اعتمدت على مراجع أخرى عربية كان الوصول إليها ليس بالأمر الهين.

وفيما يتعلق بأهداف الدراسة فقد تمثلت في التعمق في دراسة نظام المراقبة الإلكترونية الذي أضحى أحد أحدث وأهم أساليب تنفيذ العقوبة في الوسط الحر وذلك من خلال التعريف به وبيان خصائصه وتطوره.

كما يهدف البحث إلى عرض الموقف الفقهي من نظام المراقبة الالكترونية وبيان ما يحمله من ايجابيات وسلبيات، كما يهدف أيضا إلى محاولة توضيح أحكام هذا النظام في ظل التشريع الجزائري وذلك من خلال بيان شروطه وطريقة تنفيذه بالإضافة إلى توضيح أهمية هذه التقنية وإظهارها على انها البديل الأمثل للعقوبات السالبة للحرية، وإزاحة الغموض عن هذا النظام وتقديمه للرأي العام باعتباره غير معروف لدى البعض من عامة الناس وكذا إبراز فوائده الاقتصادية والاجتماعية مقارنة مع نظام المؤسسات العقابية.

والجدير بالذكر أن هذه الدراسة اقتصرت فقط على السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في فترة تنفيذ ولا تتعداها الى فترة التحقيق في التشريع الجزائري.

واختيار المشرع الجزائري تشريع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يعتبر خطوة بارزة ومهمة في التشريع العقابي.وبناءا على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة مناقشة **الإشكالية** التالية :

**ماذا نقصد بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وما الذي يميزه عن غيره من الأنظمة؟ وهل حقا يمكنه أن يحقق أهداف السياسة العقابية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها أم هو مجرد تقليد للأنظمة الغربية؟**

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة أسئلة فرعية تتمحور حول:

-ما المقصود بنظام المراقبة الإلكترونية؟ - وما هي طبيعته؟

-وما هي أساليب وإجراءات تنفيذه؟

في الواقع إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تقتضي بالضرورة الجمع بين عدة مناهج علمية، حيث بدأنا بالمنهج التاريخي لعرض نشأة النظام وتطوره ضمن مراحل تاريخية ، ثم إنتقلنا للمنهج المقارن الإجراء مقارنة مع التجربة الفرنسية ، من خلال تحديد أوجه الشبه و الإختلاف ومواطن النقص مع التشريع الجزائري، وأهمها على الإطلاق المنهج التحليلي، الذي كان استخدامه ضروريا لتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، خاصة القانون 18-01 بإعتباره ركيزة بحثنا، وبالتوازي مع ذلك تقديم تحليل بسيط وإستنباط بعض الأفكار المتعلقة بها.

وتتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين، حيث يتناول " **الفصل الأول**" ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تتناول في المبحث الأول نشأته وأسباب ظهوره ومبررات الأخذ به، وفي المبحث الثاني مفهومه وتحديد طبيعته. أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه إلى أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في التشريع الجزائري، والذي يتضمن مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الشروط اللازمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكيفية تنفيذه، وفي المبحث الثاني إلى إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثار المرتبة على مخالفته.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إلها وجملة من المقترحات.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

في القرن التاسع عشر أصبحت العقوبات السالبة للحرية على وجه الخصوص هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف أنحاء العالم، خاصة بعد الغاء العقوبات البدنية التي كنت سائدة في الشرائع القديمة، فبعد تطور النظرة إلى العقوبة وأهدافها في الفكر الحضاري في المجتمعات الإنسانية، التي كان ينظر لها في المجتمعات البدائية على أنها ردة فعل عشوائي وانتقامي، أصبحت أغراض العقوبة تتمثل في تحقيق الردع العام وإصلاح الجاني وإعادة ادماجه في المجتمع، فبالرغم من ان العقوبات السالبة للحرية كانت تعد تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة الجنائية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله.

مما أدى التطور العلمي والتكنولوجي وازدياد عدد السكان إلى ارتفاع معدل الجريمة وتنوع اساليبها وبذلك زيادة عدد المساجين وباتت السجون غير قادرة على استيعاب هذا الكم الهائل من المجرمين، مما اثر سلبا على المجتمع، وهذا ما أشار إليه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فانه من العبث أن تسلب الحرية دون أن يكون لها هدف أو نتيجة.

توالت الدعوات الراعية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبات وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تماشى مع النظرة الحديثة، فقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 2013/25 المتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة التقليص من اكتظاظ السجون وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية[1].

فالعقوبة لا يقتصر غرضها على الردع فقط، وإنما تهدف إلى اصلاح المجرم والوقاية من حالات العودة وتأهليه إلى الحياة الاجتماعية لذلك نجد أن نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، وعليه سنتطرق في هذ

[1] –نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق ودراسة مقارنة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 12.

الفصل إلى مبحثين، مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(كمبحث أول)**، نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية ومبررات الأخذ به **(كمبحث ثان)**.

## المبحث الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد المراقبة الالكترونية نظام قوامه استخدام تقنيات حديثة لمتابعة الشخص المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية عن طريق اخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، ولإبراز ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتطلب من القاء الضوء على مفهوم هذا النظام ونشأته وتطوره وكل ما يتعلق به.

وتعد أيضا المراقبة الالكترونية جزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز دولة القانون كضمان أكثر للحقوق والحريات وفي اطار عصرنة العدالة الجنائية، وتفاديا لمساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الالكتروني للقوة السالبة للحرية، بمقتضى القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

### المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصها

تعددت التعاريف التي أطلقت على نظام المراقبة الالكترونية وغن كانت آخر الأمر تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقى هذا النظام باعتباره احدى البدائل المتعلقة بالحبس أو العقوبة تقبلا اجتماعيا كبيرا بين الدول، كما يمتاز نظام المراقبة الالكترونية بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من البدائل العقابية المقترحة للحد من مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف نظام المراقبة الالكترونية في الفرع الأول مع ابراز خصائص نظام المراقبة الالكترونية في الفرع الثاني.

[1] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

**الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

لتعريف نظام المراقبة الالكترونية لابد من تعريفه فقها وقانونا، فبالرغم من اختلاف التعاريف إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد وهو المراقبة الالكترونية.

**أولا: التعريف الفقهي**

نود في البداية أن يشير إلى تعدد المصطلحات التي استخدمها الفقه الجنائي المقارن للإشارة إلى مفهوم المراقبة الالكترونية، ومنها الوضع قيد المراقبة الالكترونية، والسوار الالكتروني، والحبس المنزلي والإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية[1] وفيما يلي عرض لبعض التعريفات الفقهية:

-عرف نظام المراقبة الالكترونية بأنه الزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل اقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز ارسال على يده يمسح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان أو الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات[2].

-**عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد:** بأنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمانية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[3].

[1] -رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع 63، 2015، ص 284.

[2] -أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص 6.

[3] -عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

-**كما عرفها الدكتور يوسف عبد المنعم الأول:** الإقامة الجبرية من المراقبة الالكترونية أو ما يسمى السوار الالكتروني، هو الزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل اقامته من خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية، وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أساور السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل اقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الالكترونية.

-**ومن جانبه عرفته الدكتورة صفاء أوثاني:** على أنه نظام المراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محددة ومراقبة، وبموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[1].

**ثانيا: التعريف القانوني**

شهد القانون الفرنسي تطورا كثيرا من خلال التعديلات التي طرأت عليه مثل قانون مكافحة العودة للجريمة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، حيث أصبحت كل هذه التعديلات في محتوى توسيع دائرة المستفيدين من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بسوار الالكتروني، وكانت أبرز محطات تطور هذا النظام كما يلي:

أ-قانون تطوير العدالة رقم 02-1138 بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والذي أدخل الوضع تحت الرقابة الالكترونية بسوار الالكتروني في اطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت.

ب-قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى وتطور الجريمة رقم 04-204 بتاريخ 9 مارس 2004 والذي سمح بتطبيق المراقبة الالكترونية كشبه عقوبة أصلية، وكتدبير أمني.

[1] -ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، المجلد الحادي والعشرون، ع الأول، غزة، يناير 2013، ص 663.

ج–قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549–2005 بتاريخ 12 ديسمبر 2005، مع ذلك فقد انبثقت عدة مراسيم تعدل قانون الإجراءات الجزائية وكذلك مجموعة هامة من القرارات الوزارية القرار المؤرخ في 23 أوت 2007، المتضمن تشكيل، واختصاصات لجنة تدابير أمنية والعديد من القرارات منها القرار المؤرخ في 23 أوت 2007، المتضمن تطبيق الوضع تحت الرقابة الالكترونية[1].

أيضا عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي عدل ويتمم القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين حيث جاء في نص المادة 150 مكرر: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الالكتروني يمسح بمعرفة تواجده في مكان تحيد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

كما أضاف المشرع في المادة 150 مكرر 15: "بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

أضاف أيضا في المادة 150 مكرر 16: "بأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"

[1] –شعيب ضريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 82.

مما يعني أنه سوف تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه، وأنه سيتم تطبيقه تدريجيا لأن ذلك مقترن بتوفير العنصر البشري المؤهل لتنفيذه والأدوات والأجهزة التكنلوجية اللازمة لذلك.

يستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة، حيث يطلق على هذه البدائل بالعقوبات البديلة والتي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في وسط حر أي خارج السجن[1].

نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر نطاق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه غير المحبوس، حيث يمكن تطبيقها في حالة ما إذا قضى المحكوم عليه مدة، وان كانت طويلة المدى من المدة المتبقية من العقوبة التي حددها النص القانوني[2].

**الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

مما سبق عرضه في التعريف الفقهي والقانوني لنظام المراقبة الالكترونية يتضح جليا مجموعة من السمات والخصائص تجمع هذه التعاريف وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي:

**أولا: الطابع التقني (الفني):** يتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الالكترونية في الطابع الفني والتقني والذي يمثل جوهر المراقبة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة ارسال خاصة، وأجهزة استقبال وإعادة ارسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات[3].

---

[1] –رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، المجلد 01، ع2، ص 248.

[2] –سعاد خلوط، عبد المجيد لخظاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18–01 ، ص 243.

[3] –عبد الهادي لهزيل نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع الثالث، المجلد 2، جامعة عمار تليجي الاغواط،، ص 10.

**ثانيا: طابع رضائي:** يتم تطبيق المراقبة الالكترونية بطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني او على الأقل موافقته الشخصية، أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر[1].

**ثالثا: طابق جوازي:** إن تطبيق المراقبة الالكترونية هو سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات، أي لا يجوز الزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية.

**رابعا: طابع قضائي:** ضرورة صدوره من السلطة القضائية تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى[2].

**خامسا: الطابع المقيد للحرية:** تمثل المراقبة الالكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية، من خلال الزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف مقرر الوضع – الحكم أو الأمر القضائي– وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان[3].

**سادسا: طابع مؤقت:** كما أنه في الغالب اجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت، ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه[4].

وعليه فان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد بديلا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترمي إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

---

[1] –رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 286.

[2] – خالد حساني، نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو ألسنة العقوبة الحلقة 1، مقال منشور بجريدة الشعب ع 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/26، تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019، ص 09.

[3] –رامي متولي، المرجع السابق، ص 286.

[4] – جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مج 04. ع01، 2018، ص 201.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصوصيته

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريعات سالفة الذكر وبالأخص التشريع الفرنسي، يتبين أن هذه الآلية استخدمت في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية مما يترتب عن ذلك عدة تساؤلات، فيما يخص طبيعتها القانونية والتي سيتم عرضها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم التطرق إلى خصوصية السوار الالكتروني وعلاقته ببعض بدائل العقوبات السالبة للحرية

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني، فهل يعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم فيحق المجتمع والمجني عليه، أم تعتبر تدبير احترازي ليست له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[1].

#### أولا: المراقبة الالكترونية تدبيرا احترازيا

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار السوار الالكتروني تدبيرا احترازيا، ذلك لأن الغرض من هو منع العودة إلى الجريمة وإعادة دمجه اجتماعيا، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الالتزامات التي تترب على الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية، مثال ذلك التزام الخاضع بعدم مغادرة محل اقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي، ويدعم هذه الطبيعة للسوار الالكتروني أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2005–1549 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة من اعتبار المراقبة الالكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الاجرامية المحتملة للجناة والوقاية من

[1] –رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 290.

العودة للجريمة، من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة[1]

فقد أجازت المدة (131-36-10) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الموضوع بأن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية المتحركة بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الاجرامية، كما جاء في نص المادة (131-36-12-1) قانون العقوبات الفرنسي حددت الأشخاص الذين يطبق عليهم المراقبة الالكترونية، وقد انطوت المادة 733-29) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على صياغة مشابهة للمادة السابقة، فالمراقبة الالكترونية تضطلع بوظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية[2].

وبالتالي فان الجزائر أخذت السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا يعني أن الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري هو عقوبة جنائية.

**ثانيا: المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية**

ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الالكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المرتبة عليها من معنى الاكراه والقسر، وذلك هو جوهر العقوبة، مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات نداء الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار القاضي، فالمراقبة

[1] -غنام محمد غنام، علم الاجراء والعقاب، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر،ط الأولى، 2015، ص 291-290.

[2] -رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 292.

الالكترونية إذن ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الأحرار[1].

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية اجراء من الإجراءات التي تقيد حرية الانسان، فضلا عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الاسرية اليومية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الالكترونية من طبيعة عقابية.

**ثالثا: المراقبة الالكترونية تتحدد حسب المرحلة الإجرائية**

اتجه جانب الثالث من الفقه الجنائي في تحديد طبيعة المراقبة الالكترونية إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين، بين من يرى اعتبار المراقبة الالكترونية تدبير احترازي أو أمني، وبين من يرى انها عقوبة جنائية أصلية، فهذا الرأي يستند بالنظر إلى المرحلة الإجرائية – معيار شكلي–التي تطبق فيها المراقبة الالكترونية، فإنها تعد تدابيرا احترازيا، أما إذا كانت المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة ذات طابع خاص تربوي تهذيبي، تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية، وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج ظم المؤسسات العقابية، يعني ذلك أن المراقبة الالكترونية ذات طبيعة مزدوجة، العقوبة والتدبير وفقا للمرحلة التي تطبق فيها[2].

**رابعا: المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي**

اتجه جانب رابع من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، فالمراقبة الالكترونية تمثل استخداما للتقنيات

[1] –رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 292.

[2] –أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 13.

الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي من خلال يمكن تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات، فضلا عن إعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى[1].

مع تقدرينا للآراء السابقة فإننا نتفق مع الرأي الرابع، الذي يعتبر المراقبة الالكترونية كوسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، سواء كبديل للحبس المؤقت في المرحلة السابقة على الحكم الجنائي، أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فالمراقبة الالكترونية تنطوي على تقييد غير هين بحرية الشخص في التنقل والحركة، ولا ينال من هذا الوصف كونها تنفيذ في الأماكن غير المخصصة للحبس (المؤسسات العقابية). أو الاستفادة منها بالشكل الذي يسمع للجناة بمنعهم من ارتكاب جرائم أخرى.

ودعم هذه الطبيعة ما نص إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على انه وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية[2].

**الفرع الثاني: خصوصية المراقبة الإلكترونية عن بعض الأنظمة الشبيهة لها**

استخدم المشرع الجزائري خلال قانون 18-01، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، في مرحلة التنفيذ العقابي كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، يشترك مع العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية في الوظائف نفسها تقريبا إلا أنها تختلف عنها، ومن هنا يكون من الملائم ابراز سمات نظام المراقبة الالكترونية، وخصوصيته واستقلاليته التي تميزه عن بقية الأنظمة الشبيهة به والتفرقة بينها، كنظام الافراج

[1] -عمر سالم ، المرجع السابق، ص 293.

[2] – المادة 150 مكرر من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتم لقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05

المشروط، ونظام العمل للنفع العام، وإيقاف تنفيذ العقوبة، والمراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق، باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري.

**أولا: المراقبة الالكترونية والافراج المشروط**

يعرف الافراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها وذلك بتوفر شروط[1]وردت في قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى كل حال يشترك الافراج المشروط مع نظام المراقبة الالكترونية في كون كل منهما نظام مقيد للحرية، وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية، ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المحبوسين وإعادة ادماجهم في النسيج الاجتماعي[2]، من خلال اتاحة الفرصة للمحكوم عليه بمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والاسرية وفي تنفيذ العقوبة بعيدا عن السجن.

إلا أنهما يختلفان في أن الرضا لا يعتبر شرطا في الافراج المشروط، لأنه يعتبر منحة أو مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، وامتداد للمعاملة العقابية اليت كانت تتم داخل السجن في التشريع الجزائري، أما المراقبة الالكترونية فهو تقييد للحرية دون أسوار السجن باستخدام آليات حديثة تعتمد على العلم والتكنولوجيا، فهما يختلفان في الشروط والالتزامات وطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة، كلف نظام المراقبة الالكترونية عن نظام الافراج المشروط في درجة المساس بالحرية، فإذا كان كلا النظامين يتضمن تقييدا للحرية إلا أن درجة

[1] – المادة 134 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من مكرر من قانون رقم 18-01 شروط الاستفادة من الافراج المشروط:

*شروط تتعلق بالمحكوم عليه: تتمثل في سلوكه الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

*المدة: قضاء نصف مدة العقوبة أو ثلثي المدة في حالة العود.

*الوفاء: بكافة الالتزامات المالية

*أن لا يشكل الافراج خطرا يهدد الأمن العام.

[2] –معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2010، ص 23-24.

وحجم هذا التقييد يزيد في حالة المراقبة الالكترونية عنه في الافراج المشروط، كما يتشابكان ويتلازمان في بعض الصور الخاصة كتدبير احترازي اين نجد في فرنسا أن هناك الوضع تحت المراقبة الالكترونية كتدبير تكميلي للإفراج المشروط في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 723-7 الفقرة الثانية)[1].

**ثانيا: المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني والعمل للمنفعة العامة**

العمل للمنفعة العامة هو أداء خدمة غير مدفوعة الاجر، يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي من القانون العام[2]، بدل دخوله السجن وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في والمواد من (5 مكرر 1-5 مكرر6) ق.ع.ج من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتحت شروط معينة[3]حيث نص في المادة 5 مكرر 1 من ق.ع " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة سعاة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا..".

ويتفق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني مع العمل للمنفعة العامة في جانبين، فمن الجانب الأول، أنهما يهدفان إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة ادماجه اجتماعيا[4]، كما يساعدان المحكوم عليه من التخلص من العوامل الاجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة

[1] – كباسي عبد الله، وقيد وداد. المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2016/2017، ص 48.

[2] –محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر 2004، ص 390.

[3] – زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، ط الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2016.ص33

[4] – ياسين بوهتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 159.

عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه المجني عليه والمجتمع على حد سواء كما أنهم يجنبان المحكوم عليه الاثار السلبية نتيجة اختلاطه بالمجرمين الخطرين، بالإضافة إلى فعالية كلا النظامين في الحد من تكدس السجون والتقليل من نسبة العود إلى الجريمة[1]، أما الجانب الثاني، يعتبر الرضا شرطا ضروريا في كل منهما (المادة 5 مكرر 1) ق.ع.ج[2].

ومع ذلك يختلف نظام العمل للنفع العام عن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، في بعض آلأمور الفنية الت تتطلبها آلية تنفيذ كلا منهما فنجد أن المراقبة الالكترونية تعتمد بالمقام الأول في تنفيذها على الوسائل التكنولوجيا الحديثة[3]، من ناحية الجهة المسؤولية عن تنفيذها، أو فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما، فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تطبق في الجزائر على المحكوم عليه فقط دون المتهمين وتشمل كل من حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز السنة، في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريع الجزائري، فيطبق على المتهمين وكذا المحكوم عليهم، بوصفها بديل من خلال آلأمر 15-02 في مرحلة التحقيق، دون أن يعتبرها عقوبة في حد ذاتها على خلاف التشريع الفرنسي والتي تطبق على المتهمين وكذا المحكوم عليهم بوصفها إما عقوبة أصلية، أو بديل عنها أو تدبير أمني، وتشمل كل عقوبة حسبا تقريبا عدا عقوبتي الإعدام والمؤبد.

**ثالثا: المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني وإيقاف التنفيذ**

لم يحضا نظام إيقاف التنفيذ بتعريف تشريعي، فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة لكنها تحمل نفس المضمون، "فعرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على

[1] –معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص 28.

[2] – أيمن رمضان الزيتي ، الحبس المنزلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ،.2005 ، ص 10.

[3] – كباسي عبد الله، وقيد وداد ، المرجع السابق، ص 49.

المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون، تسمى فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[1]" وتناول المشرع الجزائري شروطه في المواد 592 إلى 595 من ق.إ.ج.ج [2]، حيث يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه غير المعتاد على الاجرام، كما أنه يشمل عقوبتي الغرامة والحبس، دون السجن المؤقت والمؤبد، وهو الفارق الأساسي الذي يختلف فيه مع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يمكن أن يكون إما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، أو أحد تدابير الرقابة القضائية.

يتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام المراقبة الالكترونية في الأغراض التي يسعى إليها كلا من النظامين، من تجنيب المحكوم عليه أضرار الزج به في السجن وما يترتب عن ذلك من مساوئ يتعرض لها السجين وأفراد أسرته والتي لا يمكن تدارك عواقبها[3].

ويختلف نظام وقف التنفيذ عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية حينما يكون كتدبير للرقابة القضائية لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم خشية هروبه أو تجدد ارتكاب الجريمة أو ضغط الضحية، أو الشهود وذلك خلافا لوقف التنفيذ لا يتصور طرحه إلا في قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي، كما يبرز الاختلاف الواضح بين وقف التنفيذ والمراقبة الالكترونية، في أن هذه الأخيرة تعد تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن، بينما إيقاف التنفيذ يعد بمثابة تعليق لهذا التنفيذ[4].

[1] –علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، ص 410.

[2] –أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 351.

[3] –أيمن رضا الزيني، المرجع السابق، ص 21.

[4] –عمر سالم، المرجع السابق، ص 38.

**رابعا: المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ والمراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي**

أدخل نظام الوقع تحت المراقبة الالكترونية لأول مرة في التشريع الجزائري، في مرحلة التحقيق الابتدائي كبديل للحبس المؤقت واجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، [1] حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج "على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وذلك تكريسا واحتراما لحقوق الانسان وحماية للحريات الفردية وتأكيدا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة[2].

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي أنعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة حيث يتفق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التنفيذ، في تحقيق نفس الأغراض التي يسعى كلاهما إلى تحقيقها من تجنيب المتهم أو المحكوم عليه أضرار ومساوئ الحبس داخل المؤسسات العقابية، فكلاهما يعتبر نظام بديل سواء بديل عن الحبس المؤقت أو نظام بديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة داخل أسوار السجن، كما يتفقان في أن هذا الإجراء يعتبر جوازي بالنسبة للسلطة التي تأمر به، بالإضافة لاستعمال نفس الوسائل الفنية التي تتطلبها آلية التنفيذ في اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتمثلة في السوار الإلكتروني.

[1] -الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 المواقف لـ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في8 جوان 1966 والمتضمن ل ق.ا،ج ج .ج.ر رقم 40 بتاريخ 2015/07/23.

[2] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، الجزائر، 2017، ص 379.

ومع ذلك يختلف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي عن يه ف مرحلة. التنفيذ سواء من ناحية الجهة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما، فنظام المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظمته المادة 125 مكرر 1 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ويطبق على المتهمين كبديل للحبس المؤقت، في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد (السجن، الإعدام)، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبات تحكمه المواد (150 مكرر–150 مكرر 16) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم ويطبق على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات بوصفها بديل عن العقوبة السالبة للحرية، وكذا المحبوسين المتبقي لهم مدة لا تتجاوز 03 سنوات من مدة العقوبة.

كما يختلفان في الجهة التي تصدره والجهة التي تتكفل بمراقبته في كل منها، فنظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي يصدره قاضي التحقيق وتتكفل مصالح الضبطية القضائية بمهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الإلكتروني، أما في مرحلة التنفيذ فيصدره قاضي تطبيق العقوبات وتتم متابعة ومراقبة تنفيذه تحت إشرافه من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

[1] – المادة 150 مكرر 8 من القانون 18–01 نفس المرجع.

## المبحث الثاني: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية ومبررات الأخذ به

إن ابراز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، يتطلب منا القاء الضوء على نشأة وتطور هذا النظام من خلال عرض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، حيث يرجع الفضل إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة الامريكية الذي تفرد باستحداث هذا النظام وتطويره، ثم اجرائيا إلى منظومتنا[1]، وقدمت اطارا تشريعيا نموذجا متكاملا يستحق عرضه، ثم تحديد مبررات الأخذ بهذا النظام لتنفيذ العقوبة، وفيما يأتي سنستعرض نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية (المطلب الأول)، ثم نستعرض أهم مبررات الاخذ بنظام المراقبة الالكترونية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحدث ما وصلت إليه السياسة الجنائية في ظل التقدم العلمي الذي شهدته البشرية، حيث يعد طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ما يتطلب عرض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال مع التركيز على التجربة الفرنسية باعتبارها الأقرب اجرائيا إلى المنظومة الجزائرية.

#### الفرع الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الغربية

#### أولا: المراقبة الالكترونية في التشريع الامريكي

ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964 للأخوين شويتر جيبيل من جامعة هارفارد الأمريكية، وقد قاما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية تمت تجربته على أثنى عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الافراج المشروط آنذاك في ولاية بوسطن الأمريكية، ويتمثل هذا النظام في تصميم علبتين حجم الكتاب يبلغ وزها الإجمالي كيلوا غراما،

[1] –عبد الهادي الهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع الثالث، المجلد 2، جامعة عمار تليجي الاغواط، ص 309.

تتضمن الأولى بطاريات والثانية جهاز ارسال، يبعث إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر ثم يتم استقبال هذه الإشارات في مركز استقبال على أن يتم إعادة ارسالها مجددا إلى محطة التحكم، ثم تعديلها فيما بعد لرصد الإشارات بشكل دقيق في محيط لا يزيد عن 400 مثر مربع[1].

ويعود الفضل كذلك في بروز المراقبة الالكترونية في صورتها النهائية للقاضي الأمريكي جاك لوف عام 1977 في ولاية نيومسكيكو حيث أعجب القاضي بفكرة بعد تأثره بحلقة المسلسل الكرتوني الشهير الرجل العنكبوت والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القضية بفضل جهاز في معصم اليد فعرض القاضي أمر هذا الجهاز على رؤسائه ونجح في اقناع احد موزعي البرمجيات الامريكية لإنتاج جهاز الارسال والاستقبال اللازم لإكمال العناصر الفنية للمراقبة الالكترونية، وقام نفس القاضي سنة 1983 بتجربة ناجحة للسوار الالكترونية على 05 متهمين فتبنتها كل من ولايات واشنطن، فرجينيا، فلوريدا، إلى أن وصل تطبيق المراقبة الالكترونية إلى 26 ولاية أمريكية عام 1986[2]، وقبلها الرأي العام الأمريكي لأنه رأى فيها بديل للعقوبات القاسية الأخرى[3].

والتشريع العقابي أو تشريع كرس نظام المراقبة الالكترونية حيث طبقت لأول مرة في ولاية فلوريدا سنة 1987 كأحد الالتزامات المفروضة ضمن اطار الافراج المشروط، أو كبديل عن الحبس المؤقت، حيث بلغ عدد المستفيدين منه نحو 100 ألف سجين[4].

[1] –رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، ص 269.

[2] –عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة باتنة 01، سنة 2018/2017، ص 201–202.

[3] –خلود محمد أسعد إمام، وضع الاحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في قانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 49.

[4] –عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط، 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 247.

**ثانيا: بريطانيا**

ظهر في بريطانيا في سنة 1988 بعد زيارة عمل وزير الأنداك جون باتن رفقة كبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى الولايات المتحدة الامريكية، وتم تطبيق أول التجارب في مدينة نيوكاستل وتوتينغهام، انتهت بفشلها نتيجة غير أن عدم فاعلية الأجهزة المستعملة وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها، ثم في سنة 1991 أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية، تبنى فيه المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت، والطي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز والمعارض فيها لنظام المراقبة الالكترونية هم موظفي الإدارة العقابية، وفي سنة 1994 صدر قانون يؤكد فعالية هذا النظام، وتم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ريدينغ ونورث فولك، وفي بداية سنة 1999 تعم تعميمه على المستوى القومي، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم ادانته بعقوبة بسيطة، أو عدم دفع الغرامات الجزائية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة، وفي سنة 2001 صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة الذي وسع من نطاق تطبيقها، ليشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة، المدانين في الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون العقوبة عقوبة لا تقل عن 14 سنة كالجرائم الجنسية أم المراقبة الالكترونية كعقوبة أصلية للبالغين فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر[1].

**ثالثا: فرنسا**

إن فكرة المراقبة الالكترونية ترجع إلى 1989 من خلال ثلاث محطات.

1-التقرير النائب الاشتراكي جيل بارت عام 1990 لتطوير المؤسسات العقابية ومعالجة ظاهرة تكديس السجون، حيث تم اقتراح المراقبة الالكترونية كطريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلا أنه لقي تراجعا بسبب ردة فعل نقابات موظفي السجون.

[1] -جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 202.

2–تقرير كاب نال أمام مطالبة موظفي المؤسسات العقابية بضرورة تبني نظام المراقبة الالكترونية قام السيناتور كاب نال باقتراح ذلك على مجلس الشيوخ عام 1996 حيث نتج عنه صدور القانون 1159/97 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 لمكافحة العودة للجريمة أين تضمن نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1].

3–تقرير جورد فرنس في سنة 2005 حيث قام الوزير الفرنسي أنذاك بتكليف النائب جورج فرنس ليكون منسق على رأس فريق عمل مهمته اقتراح قانون مفصل يبين اختصاصات الجهات الفاعلة في الوضع تحت المراقبة الالكترونية وكذا اقتراح مختلف التدابير الرامية إلى حسن سير تنفيذها. [2]

وعب عدة محاولات أصدر القانون رقم 1159/97 في 1997/12/19، ثم أصدر قانون في 15 حزيران 2000 من أجل استحداث نظام المراقبة الالكترونية كبديل آخر من بدائل العقوبات السالبة لحرية ضمن المواد من 7/723 إلى 13/723 ق.إ.ج.ف وقد تم تطبيقها لأول مرة في أكتوبر 2000 على مستوى أربع مؤسسات عقابية[3]، وبعد ذلك صدر المرسوم رقم 2002/479 بتاريخ 3 نيسان 2002 المتضمن أحكام اضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ووسع تطبيقها ليشمل 09 مؤسسات عقابية[4].

حيث يقوم نظام المراقبة الالكترونية على بقاء المحكوم عليه في مكان المراقبة لمدة يحددها القاضي من 08 إلى 20 ساعة يوميا، مع تحديد الأماكن التي يمكن أن يقصدها كمكان العمل، عن طريق وضع سوار في معص أو كاحله موصول بنظام مراقبة تسيره

[1] –عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 18. 27

[2] –محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية القاهرة، مج 27، ع45، 2017، ص 748.

[3] –صفاء أوتالي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مج 25، ع 01، 2009، ص 136.

[4] –خلود محمد أسعد إمام، المرجع السابق، ص 49.

المؤسسة العقابية، ويشترط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع ما تبقى منها لا يتجاوز سنة، ويأخذ هذا النظام صيغا ثلاث يتم تقريره كعقوبة بحد ذاتها عند النطق بالحكم، أو كتدبير من تدابير الرقاب القضائية، أو يتم تقريرها بعد الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، وقد استفاد من نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا 948 في سنة 2003، و 2195 في سنة 2004، و 4128 في سنة 2005[1].

**رابعا: كندا**

أخذت كندا بهذا النظام في مقاطعة كولومبيا البريطانية حيث تم تجربتها ابتداء من عام 1987 ثم عممت في كافة أنحاء المقاطعة ابتداء من 1989 وطبقت على فئتين من المجرمين الأولى المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر، الثانية المحكوم عليهم بعقوبة لم يتبق من تنفيذها إلا 04 أشهر على الأكثر، وفي كل الأحوال لا يطبق على مرتكبي جرائم العرض أو جرائم العنف، كذلك المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني، ويتعين على الجهات المختصة قبل اصدار قرار الخضوع للمراقبة فحس الظروف الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه وظروف قبوله، ورضا المحيطين به[2].

**خامسا: بلجيكا والسويد**

عرفت المراقبة الالكترونية في بلجيكا منذ عام 1998 كتدبير اقترح للسجناء المحكوم عليهم بالسجن النهائي، والمؤهلين للحصول على الافراج المشروط لعقوبة شهر إلى 06 اشهر على أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات حبس، أما السويد فبدأت تجربة المراقبة الالكترونية بها

[1] – ياسين بوهتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 171.

[2] – فيصل بدري. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر ، جوان 2018 389 ، ص 15.

في أوت 1994 في بعض المناطق فقط ثم امتدت إلى كامل البلاد منذ 1 يناير 1997، واعتمدت في الجرائم التي عقوبتها بسيطة (أقل من او يساوي 03 أشهر)، وينطبق كذلك على الأفراد الذين لديهم عنوان دائم وخط الهاتف حيث يلتزم الخاضعون لها بدفع رسوم الاستفادة من النظام والذي تقدر بـ 10 أورو وغالبا ما يتم اخضاع الأشخاص لنظام المراقبة الالكترونية المدانين بتعاطي المخدرات أو الكحول[1].

**الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في الدول العربية**

بعد أن خطى العالم خطوة مهمة نحو تطوير وعصرنة العدالة الجنائية من خلال تبني فطرة الأخذ بالمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني نجد أن موقف العالم العربي كان محدودا ومحتشما نحو الاتجاه لهذا النظام فيما عدى الجزائر والمملكة العربية السعودية.

**أولا: في التشريع السعودي**

عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة، كأن يتلقى العزاء في رجيل ذويه المقربين أو لزيارة مريض بمرض عضال قد يؤدي لوفاته، ويطبق نظام المراقبة الالكترونية هناك من خلال وضع الشخص لسوار الالكتروني يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا السجن[2].

[1] –سفيان عرشوش، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعزوز عباس، خنشلة، ع08، 2017، ص 441.

[2] – سعاد خلوط عبد المجيد لخظاري، المرجع السابق ، ص 244.

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الالكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الالكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء، ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع (GPS)، والواقع أن نظام المراقبة الالكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث استخدم السوار الالكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو التبديل وكذلك في الحج[1].

**ثانيا: في التشريع الجزائري**

أما في الجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، واجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في اطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة[2].

بحيث نصت المادة 125 مكرر 1[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ الالتزامات الرقابة القضائية[1].

[1] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 272.

[2] – سعاد خلوط عبد المجيد لخظاري، مرجع سابق، ص 244.

[3] – المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية ، عدد 40 صادرة بـ 23 جويلية 2015 .

وبذلك تعتبر الجزائر الدولة الولي عربيا والثانية افريقيا في ادراج هذا الاجراء في قوانينها والبدء، بالعمل به وهي بلا شك تجربة فتية جدا، إذ شرعت محكمة تيبازة في تطبيق اجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني بشكل مبدئي لتجريبه كان رسميا يوم الأحد 26 ديسمبر 2016، بحيث أصدر قاضي التحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الالكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص تهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض[2]، على أن يعمم تدريجيا على المحاكم الابتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنيا[3]، غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية تبيان شروط وإجراءات العمل به.

بعدها أدخل نظام المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" والذي تمم الباب السادس بالمواد من (150 مكرر إلى 150 مكرر 16)، أين يجيز هذا النظام للمستفيد أن ينفذ كل أو جزء م العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبة من خلال "السوار الالكتروني".

---

[1] -عامر جوهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7 العدد السادس عشر مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 185.

[2] – مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل على حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26، انظر الموقع الالكتروني، www.arabic.sputniknews.com، تاريخ الاطلاع 23-02-2024

[3] -ليلى طالبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد، أ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر جوا 2017، ص 254 أنظر تصريحات المدير العام للعصرنة بوزارة العدل للشروق أون لاين يوم 2016/12/5 مأخوذ من المواقع: www.echorokonline.com تاريخ التصفح 2024/02/26.

حيث أشرف وزير العدل حافظ الاختام السابق طيب لوح يوم الخميس أول مارس 2018 بالبليدة على إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لاستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة للمحبسين تندرج في اطار سياسة عصرنة جهاز العدالة واحترام الحريات الفردية وحقوق الانسان، بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشفة، حيث وضع هذا السوار لأربعة أشخاص كخطوة أولى على أن تعمم مستقبلا وبشكل تدريجي عبر باقي ولايات الوطن.

بعد ثبات نجاعة هذه الوسيلة العصرية في النظم القضائية المتطورة خاصة فيما يتعلق بإعادة الادماج، ويعود ذلك لأسباب التالية:

***تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية**[1]: توالت الاحتجاجات بكل من سجي سطيف، بالعسل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنة وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية، حيث بلغ عدد المساجين 65 ألف سجين في إحصائية لوزارة العدل، سنة 2016.

***الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية:** أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها، وهذا يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن. [2]

[1] – مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، 2010–2011، ص 142.

[2] –إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الاجازة في القانون الخاص، موقع العلوم القانونية، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 2012–2013، ص 60.

***الوقاية من مخطر العود:** أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، وأن العزل عن الأهل والمجتمع يفقد روح المبادرة، ويولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك بسبب ضغط برامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، وعدم الاهتمام اللاحق لخريجي هذه المؤسسات العقابية[1].

*كما أكد وزير العدل السابق طيب لوح أثناء مناقشة لمشروع قانون تنظيم اسجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أن اللجوء للسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة ادماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضح السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة الحامل للسوار الالكتروني.

*كما أكد مدير العصرنة بوزارة العدل السيد عكا عبد الحكيم أن 19 سجينا استفادوا من المراقبة الالكترونية لغاية نهاية عام 2018 منذ دخوله حيز التنفيذ، على أن تعميمه عبر كل سجون الوطن سيكون بداية عام 2019.

كما تجدر الإشارة أن هناك العديد من الجهود الدولية التي تسعى إلى تطبيق المراقبة الالكترونية في التشريعات العربية، كتونس والمغرب التي هما في طريقهما للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني للحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، حيث كشفت المندوبية العامة لإدارة السجون بالمغرب في تقرير الأنشطة لسنة 2016 أن عدد السجون بلغ في العام الماضي 78 ألف معتقلا منه 93.65% بالغون بينما المتبقية من الأحداث، أما عن نسبة الاكتظاظ قد تصل بعضها إلى 300% بسبب الارتفاع المتواصل لعدد

[1] –مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 142.

السجناء، حيث كشف وزير العدل في الحكومة المغربية محمد أوجار أن الرباط تبحث اعتماد السوار الالكتروني ضمن العقوبات البديلة ا ليت تفكر الحكومة فيطرق تنزيلها في اطار مشاريع الحكومة لإصلاح السياسة العقابية.

وعلى خطى الجزائر كذلك تونس تستعمل السوار الالكتروني للحد من الاكتظاظ في السجون، حيث أعلن وزير العدل غازي الجريبي في جلسة سماع صلب لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب عن تقديم مشروع قانون لرئاسة الحكومة سيتم بمقتضاه ادخال السوار الالكتروني كعوض للإيقاف التحفظي في السجون وذل بهدف التقليص من عدد المسجونين حيث تشهد السجون اكتظاظ نسبته فاقت 150% من طاقتها[1].

## المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تطور المجتمعات أدى إلى ظهور أنظمة عقابية حديثة كنظام المراقبة الالكترونية وذلك نتيجة لعدة أسباب ومبررات، غير أن الفقه الجنائي اتجه بين مؤيد ومعارض لها، أضف إلى ذلك تزادي الانتقادات بشأنها باعتبارها تمس الحقوق الأساسية للأفراد التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لما تثيره من إشكالات.

### الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية

لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير أساليب الحياة الكافة، وقد تأثرت بهذه التطورات كل من الجريمة والعدالة الجنائية، فلا شك أن الجريمة تطورت بشكل كبير بفضل التكنولوجيا الحديثة، وقد استفاد نظام العدالة الجنائية من هذه التطورات في تطوير أسالي كشف وتحقيق الجرائم الجنائية كتقنية البصمة الوراثية DNA وبصمة الصوت في الكشف عن ملابسات الجرائم والجناة، كما أثمرت في إمكانية تحديد موقع الأشخاص، ومتابعتهم الكترونيا، وهو ما

[1] – أ. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15–02 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بعلباس، بدون سنة.ص22

أمكن استثماره في مجال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية كإجراء بديل عن ايداعهم بالمؤسسات العقابية، عن طريق ما يعرف بالمراقبة الالكترونية[1].

**الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**

تسعى العقوبة من خلال ما تحققه من ايلام الجناة إلى الإنذار بجزاء ارتكاب الجريمة، وهو ما يؤدي إلى اضعاف العوامل الاجرامية النامية لديهم، ويحقق تخويفهم من مخالفة القانون الجنائي وارتكاب الجرائم، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فكرة الردع العام، أما الردع الخاص فيقصد به ذلك الأثر الذي تحققه العقوبة لدى المحكوم عليه ويؤدي إلى القضاء على خطورته الاجرامية والحيلولة دون تكراره للسلوك الاجرامي، والذي يتم من خلاله اصلاح الجاني عبر البرامج التأهيلية وتغيير القيم الفاسدة في ذهنه أو محاولة تهذيبها بما يتلاءم مع قيم المجتمع[2].

وقد عرفت العقوبة تطورا كبيرا في العصور القديمة إلى وقتنا الراهن ومن أهمها العقوبة السالبة للحرية والتي عرفت بأنها حجز المحكوم عليه في كان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية أي حرمانه من حريته على أمل إمكانية اصلاحه، وتعود الجذور التاريخية للعقوبة السالبة للحرية إلى فتح سجن أمستردام بهولندا سنة 1595، لتصبح في وقتنا الحاضر الوسيلة المثلى التي تعاقب بها جل المجتمعات الخارجين عن القانون، وبالرجوع إلى تقرير هيئة الأمم المتحدة للمؤتمر لندن سنة 1960 تم التأكيد على تقسيم العقوبة انطلاقا من مدتها إلى عقوبة طويلة المدة وعقوبة قصيرة الأمد[3].

وقد اختلف الفقه حول مسألة تحديد مدة الحبس قصير المدة، فهناك من ذهب إلى أن المدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وهناك من ذهب إلى أن مدته لا تتجاوز ستة شهور، بينما يرى

[1] –رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي المقارن، ص 275.

[2] –القانون رقم 15–03 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 10–02–2013.

[3] –رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 277.

اتجاه الثالث أن مدتها لا تزيد عن سنة واحدة على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام، فضلا أنها ملائمة لوضع برنامج تأهيلي واصلاحي للمحكوم عليهم[1]، كما اهتم الفقه الجنائي بدارسة جدوى العقوبات قصيرة المدة وقد ذهب غالبية الفقه الجنائي إلى عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص كأغراض للعقوبة، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم، وبالتالي لا يؤدي إلى الردع العام كما أنقصر المدة لا يمسح لأجهزة التنفيذ العقابية بتنفيذ برامج اصلاح المحكوم عليهم، وهو مالا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص[2].

كما يترتب على العقوبات قصيرة المدة العديد من الآثار السلبية للمتهم وأسرته والمجتمع:

**1-المحكوم عليه:** إن وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يترتب عليها سلب حريته، فقد عمله، وترك أسرته والصدمات النفسية والاكتئاب والقلق واضطراب النوم، فضلا عن وصمه بوصمة الإدانة، وكذا مخالطة المجرمين، كما قد يواجه رد فعل عدم قبوله من جانب المجتمع عقب خروجه من السجن، مما قد يؤدي إلى تفكيره في العودة إلى الجريمة[3].

**2-أسرة المحكوم عليه والمجتمع:** إن إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية يؤثر على أسرته والمجتمع، فتتحمل الدولة تكاليف ايداعه في المؤسسات العقابية، واسرته توصم بوصمة الإدانة مع فقدانها لعائلها الوحيد وشعورهم بالخزي والعار، الأمر الذي يكون دافعا لأفرادها للجوء إلى سبيل الجريمة لتوفير المال.

---

[1] -عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دارا لكتاب الحديث، ط الأولى، القاهرة، 2009، ص 156.

[2] -بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ط1، عمان، الأردن 2013، ص 41.

[3] -رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 278.

كما اختلف موقف الفقه الجنائي من العقوبات قصيرة المدة بين اتجاهين الأولى يرى أنه لا يمكن الغاؤها دفعة واحدة لكونها تمثل عقوبة لها مبرر وتحقق أغراض لبعض الجناة، والثاني يرى ضرورة الغاء عقوبة الحبس قصير المدة، واستبدالها بعدة بدائل منها نظام وقف التنفيذ، والمراقبة الالكترونية التي تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضم عدم عودته للجريمة، وهو ذات الموقف الذي أخطت به توصيات مؤتمري الأمم المتحدة الثاني والخامس الذين عقدا في لندن عام 1960 لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، وفي جنيف عام 1975.[1]

**الفرع الثالث: أزمة السجون**

واجه نظام العدالة الجنائية العديد من الصعوبات، خاصة في السجون بسبب زيادة أعداد المحكوم عليهم وازدحام السجون، فضلا عن بيئة السجن الفاسدة التي لا تمكن المؤسسة من تنفيذ البرامج الإصلاحية وبالتالي فشل اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ومن ثم عودتهم لارتكاب الجرائم.

**أولا: ازدحام السجون وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي**

تعتبر السجون المكان الذي حدده القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية، وتختص بمهمة تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ونجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي إلى تفاقهم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون، ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من امكانية أداء أي دور في اصلاح أو تهذيب المجبوسين، ذلك أن مساحة السجن لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية داخله، بل أن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، فبدل ان يكون السجن مكانا للتهذيب والتقويم،

[1]– فارح عصام القانون الإداري الجنائي و أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف قسم العلوم القانونية المجلد 11 العدد 21 ديسمبر 2016، ص 141 – 168

فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليهم بسب تكدس المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج الاصلاحية[1].

فالسجون في الغالب تفسد المجرمين بالصدفة أو المبتدئين بدلا من اصلاحهم بسبب مخالطة المجرمين الخطيرين، فتتحول إلى بيئة خصبة لنقل عدوى الجريمة وقد يجندوهم معهم بعد الخروج من السجن، وهو ما دعا جانبا من الفقه الجنائي إلى التشكيك في قيمة العقوبات التي تنفذ في السجون كجزاء، والاتجاه نحو المناداة باستبدالها ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في البيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن عدم عودته للجريمة، وقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بأنظمة بديلة عن تنفيذ العقوبات بالسجن، نذكر منها الغرامة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة، المراقبة الالكترونية.

حيث تشير احدى الدراسات التي أثبتت أن السجون كانت سببا في تحول المجرمين المبتدئين إلى مجرمين محترفين للجريمة، فقد لوحظ أن 29% من المحكوم عليهم في جرائم أخلاقية تحولوا إلى مرتكبي جرائم سرقة، ومن هؤلاء نسبة أخرى 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات، وأن 40% من مرتكبي جرائم القتل تحولوا إلى السرقة[2].

وتعاني العديد من الدول في جميع أنحاء العالم من ظاهرة الاكتظاظ في السجون بسبب كثرة السجناء حيث لا يكاد يخلو سجن أو مؤسسة إصلاحية منه اليوم وهي واحدة من أصعب

[1] –نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، دراسة في ضوء القانون رقم 18–01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 العدد 9، جامعة المسيلة جوان 2018، ص 161.

[2] –عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمية، ط1، الرياض 2003، ص 68.

المشاكل التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية[1]، نتيجة توسع المشرع في استخدام العقوبة في تجريم الأنماط الاجرامية المستحدثة بالإضافة إلى إيداع الأشخاص المحبوسين احتياطيا على ذمة التحقيق بالسجون، فاللجوء إلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شأنه التخفيف من الاكتظاظ الذي تشكون منه السجون.

ففي فرنسا كما في مختلف بلدان العالم تشهد السجون اكتظاظا معتبرا وشروط الحياة لا تحتمل داخلها، وتؤكد الأرقام أنه في 2000/01/01 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية (51.441 سجينا)، وفي 2002/01/01 كان العدد (48.594 سجينا)، وفي 2005/01/01 (59.197 سجينا)، وفي 2007/01/01 ( 58.402 سجينا) بالمقابل خلال عام 2006 استفاد (6.192 شخصا) من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بزيادة50% بالنسبة للعام 2005، هذه الأرقام تؤكد قدرة هذا النظام في أن يأخذه على عاتقه نسبة من السجناء ومن ثم يخفف من اكتظاظ السجون[2].

أما في الجزائر ففي سن 2002 سجل (34.173 محبوس)، مقابل (38.868 محبوس) سنة 2003، ليرتفع العدد إلى (42.000 محبوس) عام 2004، ثم إلى (50.000 محبوس) عام 2008، في حين لا تتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسة العقابية بـ 30.000 مكان ليرتفع عام 2010 إلى (57.000 محبوس) [3]، وفي آخر إحصائية وزارة العدل سنة 2016 فقد بلغ عدد المحبوسين 65ألف سجين.

[1] –أيمن عبد العزيز الملك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية المملكة العربية السعودية 2010، ص 29.

[2] – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 152.

[3] –نبيلة صدراني، المرجع السابق، ص 161.

مما سبق نخلص أن المراقبة الالكترونية بما تقرره من الافراج عن المحبوس المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة اكتظاظ السجون داخل المؤسسات العقابية الجزائرية[1].

[1] –رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 282.

# الفصل الثاني

# النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري.

بعدما رأينا في الفصل الأول أهم الآثار السلبية التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة، الشيء الذي جعلها عاجزة عن تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله، وكذا فشل المؤسسات العقابية وعدم فعاليتها في تأدية دورها في إعادة تأهيل وإصلاح المسجونين، ووقاية المجتمع من الجريمة، لذلك تبنت معظم التشريعات المقارنة في أنظمتها العقابية على بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كالعمل للصالح النفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ، والإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .... إلخ[1].

حيث يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي إنعكس بدوره على السياسة العقابية المعاصرة التي أخذت به، حيث أقر المشرع الجزائري أحكاما لوضع ونهاية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في إطار القانون 18-01[2].

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الشروط وتنفيذ التقني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية " **المبحث الأول**"، ثم التطرق إلى إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على مخالفتها "**كمبحث ثاني**. "

[1]- مسروق مليكة ،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني "في التشريع الجزائري(في ظل القانون رقم 18-01)،مذكرة لشهادة ماستر،تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2018-2019،ص43.

[2]-خالد سعدو ،حسام مسيود،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون خاص،قسم العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945قالمة ،2018-2019،ص38.

## المبحث الأول: الشروط والتنفيذ التقني للوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتضح من التعمق في دراسة الأحكام التي تنظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني في النظام العقابي الجزائري، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالجهة المختصة بتقريره، أو شروط تتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، بالإضافة إلى وجوب توافر مجموعة من الشروط المادية والفنية لتقريره، كما يجب إتباع آليات وأساليب فنية وتقنية لتنفيذه، لذلك سوف نتطرق بالتفصيل في **المطلب الأول** لشروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي **المطلب الثاني** إلى تنفيذ المراقبة الإلكترونية في التجربة الجزائرية كالآتي:

### المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، فإن المشرع الجزائري مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمله للسوار الالكتروني.

ولتطبيق هذا النظام عملياً، لا بد من توافر شروط فنية، ضف إلى ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية والشروط المتعلقة بتقرير الوضع تحت نظام السوار الالكتروني والتي يتعين توافرها لاصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري[1].

[1]– مسروق مليكة ، المرجع السابق،ص44

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع في **(الفرع الأول)** تتناول فيه الشروط المتعلقة بالأشخاص محل تطبيق الإجراءات المراقبة الالكترونية، بينما في**( الفرع الثاني)** نستعرض الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة وفي (الفرع الثالث )نتناول الشروط التي تتعلق بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي (الفرع الرابع )نتناول الشروط التي تتعلق بالتطبيق المادي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم.**

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين و الأحداث على حد سواء كما يمكن أن يشمل هذا النظام الذكور والإناث فالمشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الإستفادة من نظام السوار الإلكتروني فيما إذا كان رجلا أو إمرأة ، ولا إذا كان حدثا أو بالغا ، ولا أن يكون المحكوم عليه مبتدءا أو عائد في الإجرام.

**أولا : بالنسبة للبالغين**

لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه [1]، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة 150 مكرر 02 حيث جاء فيها :" لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا . يجب إحترام وكرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ

[1]- هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2017-2018، ص 61.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1] ."وعليه يعتبر نيل رضا المحكوم عليه شرط ضروري لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

**ثانيا : بالنسبة للأحداث**

يستشف من نص المادة 150 مكرر 02 السالفة الذكر انه يمكن للقصر الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إلا أن المشرع الجزائري إشترط الحصول على موافقة الممثل القانوني للقاصر ، غير أنه لم يقم بتحديد السن الأدنى للقاصر الذي يسمح بتطبيق النظام عليه[2].

وبالرجوع إلى معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أنها قامت بوضع الحد الأدنى للقاصر المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية ، فمثلا في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون من الحدث يتراوح مابين (13-18 ) سنة طبقا لنص المادة 03 من قانون 97-1159 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 كما يشترط كذلك الحصول على موافقة ولي الحدث أو المسؤول عن تنفيذ المراقبة أما المشرع الإنجليزي فقد حدد بـ 18 سنة و المشرع الاستكلندي حدده بـ 16 سنة[3].

يتضح إذن أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تحديد من القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجدير بالذكر أن المشرع ، لم يشترط التطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مثلما فعل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع

[1]- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ط الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016.ص268

[2] -القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11.

[3]- أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016-2017،ص683.

العام المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري ، كما أن هذا النظام لا يمكنه تطبيقه إلا على الأشخاص الطبيعية فلا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

**الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها.**

أدرج المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها في نص المادة 150 مكرر 01 حيث جاء فيها : "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة لإدانة بعقوبة سالبة الحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة"...

وجاءت المادة 150 مكرر 3 شروط أخرى وتتمثل في أن يكون الحكم نهائيا وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه [1].وسيتم توضيح كل هذه الشروط فيما يلي:

**أولا : أن تكون العقوبة السالبة للحرية.**

الإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من أن تكون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه سالبة للحرية ، وهو شرط أساسي يسمح للمعني بالإستفادة من هذا النظام.

و الجدير بالذكر أنه لا يطبق على الغرامات و المصادرة كما لا يجوز تطبيقه كبديل عن بدائل العقوبات الأخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة[2].

**ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات.**

[1]– رامي متولي القاضي ،المرجع السابق،ص295.

[2]– أحمد سعود ،المرجع السابق.ص 686.

يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ، أما بخصوص المحكوم عليه المحبوس الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة فيشترط لإستفادته من هذا النظام أن يكون قد أمضى جزءا منها في المؤسسة العقابية وأن لا يتبقى من العقوبة إلا ثلاث سنوات أو أقل .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن من خلالها الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا عكس التشريعات الأخرى فمثلا نجد المشرع الفرنسي إشتراط ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة واحدة أو أقل من ذلك .

كما يمكن أن يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبقى لإنقضائها إلا سنة واحدة ، ويطبق أيضا على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي ، شرط أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة واحدة[1].

**ثالثا : أن يكون الحكم نهائيا.**

ليتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3.

**رابعا : تسديد مبالغ الغرامات.**

لابد على المعني أن يقوم بتسديد جميع مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ليتمكن من الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1]– بوزيد شهيناز،السوار الإلكتروني،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون القضائي،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2020–2021،ص52.53

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز 3 سنوات والتي صدر بها حكم نهائي لأن الهدف الأساسي من المراقبة الإلكترونية يتمثل في تجنيب المحكوم عليه لأضرار الناتجة عن تقييد حريته بوضعه بين جدران المؤسسات العقابية[1].

**الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة.**

يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم بها عليهم، سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف والأحوال[2].

لذا فقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات على غرار المشرع الفرنسي وذلك إما تلقائيا، أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه حسب نص المادة 150 مكرر 1، 125 حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين .

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

[1]- سعاد خلوط ،المرجع السابق.ص 309.

[2]- المادة 150 مكرر 1 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 18-01 نفس المرجع السابق.

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر. الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا .

كما يشرف قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني، ليتم بعدها وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق المواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

نلاحظ أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة للقاضي تنفيذ العقوبات حيث يملك هذا القاضي صلاحيات واسعة بهذا الصدد، سواء من حيث إمكانية فرض الأمكنة والأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها في أثناء التنفيذ، أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف على المحكوم عليه، وتعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة وله الحق في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه الشروط والالتزامات المفروضة عليه[1].

[1]– مسروق مليكة ، المرجع السابق،ص48

**الفرع الرابع: الشروط التي تتعلق بالتطبيق المادي لنظام المراقبة الإلكترونية.**

المشرع الجزائري وفي أحكام قانون 18_01 السالف الذكر لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع السوار الإلكتروني، ومراقبته عن طريق الهاتف كما سيأتي بيانه، في انتظار صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

-أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن أشرنا وهو سيتشف من نص المادة 150 مكرر 3 من قانون 18_101، ويحدد القاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم علي أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا. وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت والإشكالية التي سنطرحها في هذا المجال، فهل يشترط أن تكون محل إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعة أم أنه لا يشترط ذلك، مما قد يصعب في تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبة؟ وهو ما سنجيب عنه في العناصر التالية.

-أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[1].

- وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير : وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم

[1]- طباخ إكرام ،المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني-دراسة مقارنة،مذكرة شهادةالماستر ،تخصصالقانون الجنائيوالعلوم الجنائية، قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة،2017-2018،ص42-43

للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز كودات وإشارات مستمرة في مدة 50 إلى 70 متر[1] ، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجته على مسافة 95 متر مربع (مساحة المنزل) وخلال مدة 14 ساعة من 19 مساءا إلى 08 صباحا من اليوم الموالي( طيلة الليل مثلا)، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية .

-جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات وهو جهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به عادة ما يكون في الإدارة العقابية يشرف على استعمالها أعوان مؤهلين فنيا، ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية[2].

**المطلب الثاني: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتوفير الأجهزة والأدوات التي تجسد المراقبة الإلكترونية، نظرا لما يتسم بطبيعة خاصة نظرا للجانب التكنولوجي الذي يحكم قسم كبير منه، وما تجدر الإشارة إليه أنه في أحكام القانون رقم 18-01 لم يفصل المشرع الجزائري في

[1]- بوزيدي مختارية المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 05، جامعة مولاي المظاهر، سعيدة، من 106.

[2] - رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس كلية الحقوق، جامعة سعيد حسين الجزائر 2016، من 313

الشروط التقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الالكترونية من مستلزمات، سوى نصه على وضع السوار الالكتروني، والمراقبة عبر الهاتف، في انتظار صدور التنظيم الذي يحدد المستلزمات المادية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

وعلى العموم فإنه لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستلزم توافر مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول للمراقبة الإلكترونية، يؤدي انفصال أحد هذه الأجهزة إلى استحالة تطبيقها أو يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية [1].

والدراسة الكيفية والآلية التي يتم بموجبها تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يستلزم عرض الشروط التقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في**( الفرع الأول)**، وفي **(الفرع الثاني)** نستعرض تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني.

**الفرع الأول: الشروط الفنية والتقنية لتنفيذ المراقبة الالكترونية.**

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على توافر مجموعة من الوسائل الفنية والأجهزة والأدوات التقنية التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تتمثل في أربعة عناصر هي:

**أولا: جوب وجود جهاز إرسال صغير ( السوار الالكتروني ).**

وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، صنعت خصيصاً لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق، ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة

[1]- هارون فارس حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2018، ص61.

الالكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة. ويقوم السوار الالكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات[1].

**ثانياً: وحدة الاستقبال أو المراقبة.**

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية وذلك بصفة مستمرة، وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائياً بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي [2].

**ثالثا: مركز المراقبة.**

يعتبر المركز الرئيسي الذي يعمل على إستقبال جميع الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني إلى وحدة المراقبة ويتضمن أجهزة الإتصالات اللاسلكية والإلكترونية اللازمة لضمان السير الحسن لعملية المراقبة ويتم وضع الكمبيوتر المركزي في المكاتب المخصصة للمراقبة بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى تكون متصلة به وعادة ما نجد هذا الجهاز في الإدارة العقابية يقوم بالإشراف عليه أعوان مؤهلين فنيا[3].

[1]– مسروق مليكة ، المرجع السابق،ص50.

[2]–علي عز الدين النار علي ،نحو مؤسسات عقابية حديثة، ماء مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 416.

[3] – هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق ، عن 62 .

وتجدر الإشارة إلى أن الكمبيوتر المركزي لابد أن يكون مزود ببرامج و تقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني وتلقي الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية.

يتلقى مركز المراقبة لإشارات التي ترد إليه من وحدة الإستقبال في أماكن المراقبة المختلفة عن طريق خط تليفوني أو بواسطة شريحة (GSM) المتعامل الهاتف النقال الذي يكون مخصص فقط لعملية المراقبة دون استعماله للخدمات التلفونية الأخرى ، و يقوم الكمبيوتر المركزي بعد أن يتلقى الإشارات القادمة من وحدة المراقبة بمقارنتها مع الحدود الزمنية

التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية كان يعمل مركز لمراقبة كذلك على تحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية التي تصل إليه ومعرفة فيما إذا كان سبب هذه الأخيرة راجع إلى عدم التزام الشخص الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد له أو بسبب عبثه بالجهاز رغبة في التهرب و التملص من المراقبة ، أو أن هنالك عطل فني كان وراء صدور تلك الإشارات التحذيرية وليس للخاضع للمراقبة أي دخل في ذلك[1].

**رابعا: مكتب التسيير العملياتي.**

هو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الموضوعين ويقوم هذا المكتب بالتنسيق والاتصال بالموضوعين في حالة وجود تجاوزات [2].

[1]– سعاد خلوط ، المرجع السابق ، ص 248.

[2]– طلبي ليلى، الوضع تحت المراقبة الكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر جوان 2017، ص258

**الفرع الثاني : آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.**

إن عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية يغلب عليها الطابع التقني والقانوني معا، فبالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر فإنه لتنفيذ هذا الوضع لابد من إتباع آليات طرق محددة، تختلف من دولة إلى أخرى[1]، ويلاحظ في القانون المقارن ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي:

**أولا : النداء التلفوني.**

يراقب هذا النظام وجود الشخص في البيت عن طريق الإتصالات الهاتفية أما عن طريقة سير هذا النظام فيقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه ويعمل على الرقابة و التوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم عليه عن البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي ، حيث يقوم الشخص الخاضع للمراقبة بإجراء إتصال تلفوني من منزله أو المكان المحدد لإقامته إلى مركز المراقبة خلال فترات زمنية متتابعة ، ويقوم الكمبيوتر المركزي المتواجد بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت الأصلية للمحكوم عليه الذي يخضع لهذا النظام و التي تم تخزينها بالكمبيوتر المركزي وذلك قبل بداية تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

كما يعمل الكمبيوتر المركزي على رصد رقم الهاتف المستخدم من قبل الخاضع لهذا النظام للإتصال بالمركز تلفونيا خلال فترات متقطعة لتأكد من تواجد المعنى بمحل إقامته أو المكان المحدد لإقامته ، وفي حالة ما إذا لم تتطابق بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية التي تم تسجيلها من قبل ، أو إذا قام بإستعمال هاتف آخر خلال الأوقات المحددة له من أجل البقاء في المنزل أو في المكان المخصص لتنفيذ الحبس المنزلي ، ففي

[1]– مسروق مليكة،المرجع السابق.ص 52.

[2]– عبد الله بن عبد العزيز يوسف ، المرجع السابق، ص 68.

هذه الحالة يكون الخاضع لهذا النظام قد أخل بقواعد التطبيق ويقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته وعدم تقيده بالقواعد[1].

**ثانيا : البث المتواصل.**

تعتبر هذه التقنية الوسيلة الأكثر إستعمالا في أغلب الدول التي إختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ذلك نظرا لفعاليته ، وتتم هذه الطريقة بوضع السوار الإلكتروني في معصم المستفيد من هذا النظام أو أسفل قدمه ويسمح هذا الجهاز بمتابعة المحكوم عليه وذلك لتأكد من وجوده في المكان المحدد له ويقوم كذلك بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز الإستقبال الموصول بالخط الهاتفي في المكان الذي يقيم به الشخص المراقب ، ويقوم جهاز الإستقبال بدوره ببث إشارات محددة إلى الجهة التي تشرف على المراقبة و التي

يمكنها من خلال هذه الإشارات التأكد من وجود المعنى بالنطاق المكاني المخصص له[2].

**ثالثا : الأقمار الصناعية.**

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال موجات مشفرة ومؤمنة حسب هوية عمل شخص موضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتلتقطها الأقمار الصناعية ، وقد طبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم إستعمال جهاز مستقل يعمل على دعم قوة الموجات الصادرة عن السوار ويتم معالجتها و إعادة إرسالها بموجات طويلة مشفرة إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالقيام بعملية المتابعة ومراقبة الخاضع لهذا النظام " لتأكد من وجود المعني بالمكان والزمان المحددين في مقرر الوضع، وتختلف هذه التقنية عن ما سبقتها من تقنيات أخرى في كونها مراقبة بإستمرار تقوم بتتبع موقع الشخص الخاضع للمراقبة بإستعمال نظام عالي الدقة

[1]- محمد المهدي بكراوي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، جامعة غرداية ، العدد 03، 2019، ص273-274.

[2]– أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص 680.

يدعى "GPS" إلا أنه عيب على هذا الأخير بالقول أنه ذو تكفلة جد باهظة ، إضافة إلى وجود معوقات كثيرة تمنع نجاح هذه التقنية ، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية الموجات التي يبثها السوار الإلكتروني وسبب ذلك تواجد بعض المكونات الجزئية في الغلاف الجوي أو نتيجة لوجود مباني شاهقة عازلة للموجات[1].

وبناءا على ما سبق يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري إختار الطريقة الثانية من بين التقنيات الثلاث التي تم عرضها فقد لجأ لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني " ، ويظهر ذلك من خلال إستقراء نص المادة 150 مكرر : " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد لإقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وقد أطلق على هذا الأسلوب تسمية " السجن في البيت " لأنه يسمح للمحكوم عليه بالمكوث في بيته إلا أن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عن طريق السوار الإلكتروني الذي يضعه 24/24 سا و الذي تم تثبيته في معصمه أو أسفل قدمه بالمؤسسة العقابية وذلك حسب المادة 150 مكرر 07 الفقرة 02 يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية[2].

[1]– ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 664.

[2]– سطي سعاد ،السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2019–2020،ص63–64.

## المبحث الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المرتبة على مخالفتها

وضح المشرع الجزائري بطريقة تفصيلية إجراءات تنفيذ ونهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018[1] ، نتناول إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والالتزامات الناشئة عنها في **(المطلب الأول)**، وفي **(المطلب الثاني)** تتناول الآثار المترتبة على مخالفة واجبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

### المطلب الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الالكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في محال التشريعات الجزائرية، تاركاً السلطة التقديرية للجهة المختصة في فرض السوار الالكتروني وفرض الالتزامات على واضع السوار الالكتروني رغم الأخذ والرد – الجدل – الفقهي بين سلبياته وإيجابياته[2]، وسيتم تسليط الضوء على كل من هذه النقاط في هذا المطلب ، والذي تم تقسيمه إلى 3 فروع والذي تم تخصيص **الفرع الأول** فيه إلى الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أما **الفرع الثاني** فتناول الالتزامات الناشئة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتعديلها الآثار الإيجابية لتطبيق السوار الالكتروني، وأخيراً الفرع الثالث فتناول الرقابة على عملية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1]– مسروق مليكة،المرجع السابق،ص54

[2]– مذكور وفاء ،السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.مولاي الطاهر. سعيدة،2018-2019،ص75.

**الفرع الأول: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لنظام المراقبة الإلكترونية قد أعطت لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة من حيث تقرير والإشراف على هذا النظام وخضوعه لسلطته التقديرية على اعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحريات الأفراد وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية، وهو الذي يحدد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه التواجد فيها، والأوقات المحددة لذلك، والامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم كما يحدد الأشخاص الذين يتولون مهمة متابعة المراقبة، وهو الذي يتلقى رضاء المحكوم عليه المراد خضوعه لهذا النظام، وهو الذي يستطيع تعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة، وهو المنوط به كذلك إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه[1].

**أولا : طلب تطبيق المراقبة الالكترونية.**

تختلف إجراءات تطبيق المراقبة الالكترونية حسب طبيعة إجراءات المراقبة الالكترونية إذ يجوز القاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه[2]، وذلك على النحو التالي:

أ-**القاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه:** أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات، كما يمكن فرض الوضع تحت المراقبة وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز 03 سنوات، غير أنه لا

[1]- رامي متولي القاضي ،المرجع السابق.ص 141.

[2]- مسروق مليكة،المرجع السابق،ص55

يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي جميع الأحوال – في التشريع الجزائري – إلا بموافقة المحكوم عليه أو وليه إذا كان قاصرا ، 157 ونظرا لأهمية التعاون الإرادي من المحكوم عليه فقد اشترط المشرع موافقته على هذا النظام، فنظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع له، إذ لا يمكن أن يحقق هذا النظام الأغراض المرجوة منه ما لم يكن الشخص الخاضع له متقبلا له ومتعاونا في تنفيذه[1]، غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في هذا الإجراء لم يشر إلى كيفية عقد الجلسة مع المحكوم عليه وأخذ موافقته بشأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية قبل تقريره، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2004–204 تاريخ 9 مارس 2004، وهل تتم الجلسة بمقر المحكمة بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس أو تتم بالمؤسسة العقابية؟ وهل تتم بحضور محاميه أم أن ذلك لا يعتبر شرطا؟ وذلك يعتبر فراغا قانونيا لابد من إصدار نصوص قانونية تنظيمية توضح ذلك.

**ب– بناء على طلب المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو مفرجا عنه :** 100 والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وعند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعا بالنسبة للمحكوم عليه غير محبوس إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم معاودة الطلب بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقر بإمكانية طعن المحكوم عليه في حالة رفض طلبه، في حين أنه لم يشر إلى إمكانية ذلك من طرف النيابة العامة أم لا؟ .

[1]– المادة 150مكرر 2من القانون 18–01 المرجع السابق

**ثانيا : إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

يتم إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة محددا الالتزامات والمحظورات المفروضة على الشخص المحكوم عليه، وهنا نفرق بين حالتين:

-**الحالة الأولى:** إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

-**الحالة الثانية:** إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1] .

حيث يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح القاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية له فقط، وتعد هذه سلطات مستحدثة ممنوحة له، هذه السلطات واسعة تمكنه من فرض الأوقات والأمكنة والالتزامات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها، وإمكانية تعديلها أو إلغائها [2].

**الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وتعديلها.**

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الإلتزمات والتدابير ضمن القانون رقم 18-01 السالف الذكر ، والتي يقوم تطبيق العقوبات بفرضها على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وما على هذا الأخير إلا الإمتثال لها وعدم مخالفتها وإلا تعرض للجزاء .

[1]- المادة 150مكرر 1من القانون 18-01 المرجع السابق

[2]- مسروق مليكة، المرجع السابق،ص57

**أولا: الإلتزمات الاصلية.**

يترتب على خضوع المحكوم لنظام المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من الإلتزامات الواردة بمقرر الوضعي ، والتي جاءت بنص المادة 150 مكرر 5 و 150 مكرر 6 وتشمل هذه الإلتزامات فيما يلي:

أ- التزام المحكوم عليه بعدم مغادرة المنزل خلال الفترات المحددة في مقرر الوضع يتوجب على المعني البقاء في محل الإقامة وعدم مغادرته أثناء الفترات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع ، وتؤخذ بعين الإعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج وذلك حسب المادة 150 مكرر 5[1].

**ب**- الإلتزام بشروط التكفل الصحي والإجتماعي والتربوي والنفسي: لابد على شخص الموضوع تحت المراقب الإلكترونية من التقييد بهذه الشروط التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا ويتأقلم بصورة عادية مع المجتمع من خلال شعوره بالإندماج مع الأفراد[2].

يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه و أسرته و ممارسة وظائفه المعتادة كما يسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في المجتمع ، إلا أن حامله قد يعترض إلى العديد من الأخطار نتيجة إرتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني حيث تنتج عنه أضرار صحيحة و أمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل بالإضافة إلى هذا فهو يؤثر أيضا على نفسية حامله مما يجعله منعزلا عن مجتمعه و يخلق في نفسيته نوعا من الضيق و المعاناة و خاصة ذلك الإحساس و الشعور بأنه مراقب في أي وقت و أي مكان يتواجد فيه ، لذلك يتوجب على حامل السوار الإلكتروني الخضوع لشروط

[1]- قانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] - 2- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق، ص 314

التكفل الصحي و النفسي والاجتماعي والتربوي التي تساعده على الإندماج في المجتمع و التأقلم معه بشكل طبيعي.

**ج**- التزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى إستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

يتوجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تلبية أي دعوى توجه إليه سواء كانت من قبل قاضي تطبيق العقوبات شخصيا أو أية سلطة عامة محددة معينة من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي التطبيق العقوبات إمكانية تغيير وتعديل الإلتزمات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك حسب نص المادة 150 مكرر 9 من قانون 18-01 [2]وذلك لتحقيق الغرض المرجو من إخضاع المحكوم عليه لهذه الإلتزامات المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يقم بتحديد الحالات التي يتم بناءا عليها تعديل أو تغيير الإلتزمات المحدد في مقرر الوضع ، وإنما ترك السلطة التقديرية للقاضي فيما إذا رأى ضرورة لذلك[3].

[1] – أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 94.

[2] –القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق، ص 11.

[3]– سعاد خلوط ، المرجع السابق ، ص 252.

**ثانيا : التدابير التكميلية.**

بعد الإطلاع على نص المادة 150 مكرر 6 تم إستنتاج جملة من التدابير التي يمكن القاضي تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لها وهذه التدابير:

أ- **ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو التكوين مهني:** يمكن للمعني القيام بممارسة نشاط مهني أو حرفة معينة وفي حالة ما إذا لم تكن لوظيفته علاقة بالجريمة التي أقدم على إرتكابها يمكن له الإلتحاق بها كما بإستطاعته متابعة تعليمه او تكوينه بصفة طبيعية خارج الأماكن والفترات المحددة له بعد الحصول على إذن من قاضي تطبيق العقوبات.

ب- **عدم ارتياد بعض الأماكن:** يمنع على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية التردد على بعض الأماكن وتذكر على سبيل المثال الملاهي أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة.

ج- **عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم:** يتوجب على المحكوم عليه أن يتجنب لقاءه للأشخاص المحكوم عليهم لاسيما الفاعلين الأصلين أو شركاته في الجريمة التي ارتكبها.

د- **عدم الإجتماع ببعض الأشخاص:** يمنع على محكوم عليه الاجتماع بالأشخاص المتضررين من الجريمة كما يتوجب عليه الإبتعاد عن القصر .

وبناءا على ما سبق يتوجب على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية الإلتزام بالتدابير المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، لأن هذه الأخيرة تفرض من أجل كفالة إحترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه ، كما أنها تدابير إصلاحية ووقائية تساعد على إعادة إندماجه إجتماعيا وتعمل على إزالة أثار الجريمة ومنع تجددها[1].

[1]- جني عبدالله، النظام القانوني للسوار الالكتروني كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون القضائي ،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2020-2021،ص59.60

**ثالثا : تغيير وتعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.**

حسب نص مادة 150 مكرر 9 من قانون 18-01 فقد أجاز المشرع الجزائري القاضي تطبيق العقوبات إمكانية تغيير أو تعديل واحد أو أكثر من تلك الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا بطلب من المحكوم عليه[1]، وذلك على النحو الذي يكفل تحقيق الغرض من الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الحالات التي يتم بناءا عليها تعديل أو تغيير الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ونظرا لما قد ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه يتمثل بالتدخل في حياته الخاصة، فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذه الحقوق بالضمانات القانونية الكافية، فاشترط في كل الأحوال – كما رأينا سابقا – موافقة المحكوم عليه كشرط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما أوجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

مما سبق يمكن القول أن وضع الالتزامات أو تعديلها أو تغييرها خاضعة للسلطة التقديرية القاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه، كونه الجهة المشرفة على تنفيذ هذا النظام وباعتبارها أدرى بوضعية المحكوم عليه، ويعتبر من الإجراءات التي قد تساهم في تفعيل هذا النظام[2].

[1]– المادة 150 مكرر 9 من القانون 18-01 السابق.

[2]– سعاد خلوط ،المرجع السابق، ص 252

**الفرع الثالث: الرقابة على عملية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

أفرد المشرع الجزائري تنظيما لمراقبة ومتابعة مدى التزام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بالقيود والالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون[1] تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وأيضا عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف والسؤال الذي يثور في هذا الصدد حول مدى مساس هذه المراقبة بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وإهدارها لأهم المبادئ المكفولة دستوريا ؟ لا يبدو أن المراقبة عن طريق الهاتف فيها مساس بسرية المراسلات، طالما أن المعني على علم مسبق بالنظام وبما يفرضه وتم الموافقة عليه مسبقا، كما أن المشرع لم يغفل هذا المبدأ الدستوري الهام عند إدراج التكنولوجيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، وهذا من خلال النص على وجوب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما أورد المشرع على عمل هذه المصالح عدة ضمانات حيث جعل عملها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، كما يقع عليها وجوبا أن توافيه بتقارير دورية عن التنفيذ، مع تبليغه فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية حسب نص المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01[2].

[1]- تنص المادة 113 من قانون تنظيم المسلمون على أن " تنشا مصالح خارجية تابعة الإدارة السجون تكلف بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، القوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزة راسات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحدا المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية وطابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية."

[2]- تنص المادة 46 من الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 على " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرقه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم."

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة واجبات المراقبة الالكترونية.

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية. حيث يستمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طوال المدة التي تضمنها مقرر الوضع بالسوار الإلكتروني، وتنتهي إما بانتهاء مدتها بشكل طبيعي حيث يتم نزع السوار الإلكتروني من يد أو كاحل المحكوم عليه بعد فحصه للتأكد من سلامته ويغادر المؤسسة العقابية، أو بإلغاء مقرر تقريرها من طرف السلطة القضائية المختصة في حالة إخلاله بهذه الالتزامات، ويترتب على ذلك عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية، وقد يتم اعتباره مرتكب جريمة الهروب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، مما يتطلب ذلك توقيع عقوبة جنائية عليه[1].

وعليه تقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في **الفرع الأول** إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي **الفرع الثاني** يكون حول توقيع عقوبة جنائية جريمة الهروب.

**الفرع الأول: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.**

إن نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات ، فإنه يترتب على ذلك سحب الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حالات إلغاء

[1]– مسروق مليكة،المرجع السابق،ص60.

الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي الفرع الثاني الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

**أولا: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن القاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني بالأمر، إلغاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك في نص المادتين 150 مكرر 10 والمادة 150 مكرر 12 .وتذكر هذه الحالات في مايلي:

أ- **عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة** :ويتم التأكد من ذلك عند قيام السوار الالكتروني بإرسال إشارات إلى المركز المكلف بالمراقبة عن بعد في حالة قيام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بمغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، أو في حالة قيام المعني بالتملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية مما يعرضه لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

كما يسحب إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من المعني في حالة مخالفته للالتزامات و التدابير التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات التي تطرقنا إليها والواردة في نص المادة 150 مكرر 6 كعدم الاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو ارتياد الأماكن التي منعها عليه القاضي.

**ب - صدور حكم جديد بالإدانة:** ففي حالة ارتكاب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لجريمة سواء كانت جديدة أو ذات صلة بالجريمة المعاقب عليها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يعاقب عليها القانون الجزائري في الفترة التي يحمل فيها السوار الالكتروني

[1]- هارون ،فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص 67

يقوم قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا بإلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما لم يحدد المشرع الجزائري نوع الجريمة التي أدين بها الشخص المعني حيث تركها مطلقة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.[1]

**ج- إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناءا على طلب المعني:** أحيانا قد نجد المعني بالأمر هو نفسه من يرفض إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لعدة أسباب قد تكون أسباب شخصية أو عائلية خاصة وان هذا الإجراء يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة مما قد يرى فيه نوع من المساس بالحياة الخاصة أوضغط من عائلته أو صاحب العقار الذي يقطن فيه إذا لم يكن يملك مسكن خاص أو مستقر ، مما يجبره على تقديم طلب لإلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الخضوع للعقوبة الأصلية التي يفرضها عليه القاضي[2] . ويكون إلغاء هذا الإجراء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني.

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 12 حالة أخرى لإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة مساس هذا الإجراء بالأمن والنظام العام وقد أوكل هذا الاختصاص للنائب العام لدى المجلس بعد طلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبات، ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها[3].

وقد أعطى المشرع للمعني الحق في تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، ولهذه الأخيرة صلاحية الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة

[1]- رتيبة بن دخان مرجع سابق، ص 251

[2] - د سعود احمد، مرجع سابق، ص 114

[3]- هارون فارس حمامي كنزة مرجع سابق، ص 67

عشر يوما من تاريخ إخطارها وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01.

ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني بشكل طبيعي ، باستنفاذ المدة التي تضمنها القرار أو الحكم أو الأمر، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو عن العقوبة في بعض صورها، سواء كان عفوا فرديا أم جماعيا، إذ في هذها لحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفوعنها من مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية ، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية، باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الاليكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية[1].

**ثانيا : الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

يكون إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية إما في حالة عدم احترام المعني للتدابير و الالتزامات التي تطرقنا إليها سابقا، أو في حالة محاولة المعني التملص من آلية المراقبة وقد وضع المشرع الجزائري جزاءين لذلك هما:

أ- نصت المادة 150 مكرر 13 على مايلي : في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ."ففي حالة ما إذا قام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية باختراق الالتزامات المحددة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات و المبينة في المادتين 150 مكرر 5 و 150 مكرر 6 من القانون 18-01 سالف الذكر جاز لهذا الأخير إلغاء مقرر الوضع مع تنفيذ المدة المتبقية في المؤسسة العقابية، إذ تحتسب المدة التي قضاها

[1]- كباسي عبد الله، وقيد وداد، مرجع سابق، ص 121

المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية و تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية[1].

**ب**- الحالة الثانية نصت عليها المادة 150 مكرر 14 بقولها : يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري أحال عقوبة التملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 188 من قانون العقوبات، حيث انه لو أسقطنا هذه العقوبة على جريمة التملص من المراقبة الالكترونية نجد أن المعني في حالة هروب من هذا الإجراء يعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات إذا وقع الهروب أو محاولته للهروب، أو يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص.

وما يلاحظ أيضا من نص المادتين 150 مكرر 13 و 150 مكرر 14 أن الحالات التي يترتب عنها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليست هي ذاتها التي تمثل جريمة الهروب، فصدور حكم جديد بالإدانة أو طلب المحكوم عليه بسحب المراقبة ... وهي الحالات المذكورة في المادة 150 مكرر 10، لا تشكل جريمة الهروب ومن ثم لا يتعدى أثرها إلغاء مقرر الوضع.

[1]- بوشنافة جمال،المرجع السابق.ص 209.

**الفرع الثاني: توقيع العقوبة المقررة الجريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية.**

لما كانت المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة مقيدة للحرية بديلة عن أخرى سالبة للحرية، فإنه يسري في تنفيذها نفس الأحكام، مؤدى ذلك أنه في حالة محاولة الشخص التملص من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة فإنه يكون القاضي تطبيق العقوبات أن يأمر يوقف المراقبة الإلكترونية ويتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات ، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات القانونية للنظر في إعادة هذا المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة الجنائية.

وتعد جريمة الهروب من جرائم الجنح في قانون العقوبات الجزائري وتتكون هذه الجريمة كآية جريمة من أركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وركن مفترض وذلك كما يلي:

**أولا: أركان جريمة الهروب**

أ- **الركن المفترض:** ويتمثل في أن يكون الفاعل خاضعا لإجراء المراقبة الالكترونية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون 18-01 التي تمت الإشارة إليها سابقا، وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ العقابي[1]

**ب- الركن المادي:** ويتحقق الركن المادي في جريمة الهروب من المراقبة الالكترونية في حالة محاولة تملص الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بتعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة أو محاولة نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الاستقبال .

ج -**الركن المعنوي** :تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وهو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، فإذا انتقى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة، أو عدم

[1]-رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 321

اتجاه الإرادة إلى تحقيقها لا تقوم الجريمة وبالتالي لا يجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب[1].

**ثانيا : العقوبة.**

يعاقب الشخص المدان الذي يتملص من المراقبة الالكترونية بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 188 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوض عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله ...."[2]

[1]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 322.

[2]– المادة 188 من القانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المحل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

# خاتمة

اشتملت هذه الدراسة على موضوع حديث النشأة في ظل التشريع الجزائري ألا وهو السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية، والذي يعتبر آلية جديدة تم إنشاءها بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 ، وقد تم إعتبار المراقبة الإلكترونية إضافة جديدة للتوجه الجديد للسياسية العقابية الحديثة.

و يتضح أن العمل بنظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يعطل العمل بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و يقلل من اللجوء إليها، ورغم أن هذه الآلية مستحدثة إلا أنها لاقت العديد من الايجابيات في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، بمواجهتها المساوئ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه ما يلاحظ بأن أغلب الدول العربية عرفت عنها، فلجوء المشرع الجزائري للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية إنما جاء نتيجة الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر بصفة خاصة فلا مناص من تقليص ميزانية المؤسسات العقابية التي تكلف الدولة أموالا كبيرة.

وبناءا على ما تم دراسته يمكن إجمال النتائج والتوصيات تباعا كالتالي:

✓ **النتائج**

-الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث البدائل في السياسة العقابية لكونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل والأساليب العقابية التقليدية، فهي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد اماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه.

-إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن هذا النظام أصبح حقيقة واقعية أثبت نجاعته.

- المشرع الجزائري تبنى صورتين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الصورة الأولى باعتبارها عقوبة بحد ذاتها مثلها مثل عقوبة العمل للنفع العام أو إيقاف التنفيذ مثلا، وهذا ما جاء به في القانون.

-إن فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة من خلال معاقبة الجاني، وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع.

-أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع الجزائري، حيث يملك هذا القاضي السلطة التقديرية والصلاحيات الواسعة المنفردة بهذا الصدد، من خلال سلطة تقريره، وفرض الأمكنة والأوقات والتدابير التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ المراقبة، كما يقوم بالإشراف على إجراءات المتابعة والتنفيذ، وتغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأخيرا له الحق في إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ثبوت مخالفة للشروط والالتزامات المفروضة عليه.

-نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع له، نظرا لما ينطوي على هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه.

- تتعدد أغراض وايجابيات الاخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومع هذا لاقى النظام معارضة من حيث انه لا يكرس صورة العقوبة الزاجرة والتي من شانها تحقيق الردع.

– السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو اجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة .

–الأسباب التي أدت للجوء إلى نظام السوار الإلكتروني هي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء ما تعلق منها بالجاني أو المجتمع أو اقتصاد الدولة.

–اللجوء إلى استخدام السوار الالكتروني أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه فلقد اعتمدت الكثير من الدول الغربية في قوانينها لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

–أخذت الجزائر بنظام السوار الالكتروني في تعديلها لقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين سنة 2018 كمرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، وهو تحديث تقني التنفيذ العقوبة فهو لا يخرج عن نطاق العقوبة.

–لا يخلو نظام السوار الالكتروني كأي نظام آخر من السلبيات و الايجابيات إلا أنه رغم سلبياته يبقى أحسن بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

– تعتبر الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام السوار الالكتروني، رغم هذا فهي حديثة مقارنة بالتشريعات الأخرى.

✓ **التوصيات**

– كان من المستحسن لو ان المشرع منح قضاة الموضوع سلطة الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة قائمة في حد ذاتها، شانها في ذلك شان عقوبة العمل للنفع العام.

–حصر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق الفضائي، إلى أن يتم توسيعه ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي، كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كتدبير أمني، وهذا بلا شك سيحقق فوائد للمعني بالمراقبة وللمجتمع ككل.

-كما يتطلب استحداث جهاز مستقل يتبع وزارة العدل يعم بالتنسيق مع السلطة القضائية ويشرف على تنفيذها وكذا على الجانب التقني والفني منها.

-نجاح نظام السوار الالكتروني مرهون بالممارسة المستمرة على تطبيقه للكشف عن التغيرات التي يجب التحكم فيها.

-ضرورة تكوين أشخاص في مجال إصلاح السوار الالكتروني للتقليل من النفقات الباهظة لأنها تقنية غير مؤمنة.

-حبذا لو المشرع الجزائري نص عليه كذلك في قانون العقوبات في القسم المتعلق بالعقوبات بالنص عليه صراحة بأنه بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعدم الاكتفاء فقط بالنص عليه في قانون السجون.

-اسناد مهمة الاستفادة من نظام السوار الالكتروني إلى قاضي مستقل ليعمل بكل حرية وفق لما يقتضي القانون.

-توعية الرأي العام لتقبل هذا النظام وإطلاعه على مميزات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخاصة المحكوم عليه.

-التزام الجهات المختصة بحدود المراقبة وعدم تجاوزها وذلك بالحفاظ على حقوق وحريات المعني بالمراقبة الإلكترونية ، أو حتى من يشاركه في مكان الإقامة المحدد للتنفيذ سواء أفراد العائلة أو حتى الأصدقاء.

- لابد من إنشاء منظومة قانونية شاملة تتولى إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بينها تكوين قضاة متخصصين في مجال السوار الإلكتروني وتأهيل أشخاص ذو كفاءة وخبرة في المجال التقني للسهر على سير هذا النظام.

نختم في الأخير بالقول انه لا يمكن الجزم بنجاح أو بفشل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا الى حين تفعيل تطبيقه ليتم فيما بعد تقييم مدى تحقيقه الأغراضه وفي مقدمتها دمج المحبوسين في المجتمع.

# قائمـــة المراجع

**1-النصوص القانونية**

**أ-القوانين**

-قانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 10-02-2013.

- القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المحل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

**ب- الأوامر**

-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية ، عدد 40 صادرة بـ 23 جويلية 2015

**2-الكتب**

- زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، ط الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2016

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمية، ط1، الرياض 2003

-علي عز الدين النار علي ،نحو مؤسسات عقابية حديثة، ماء مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016

- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010

- ياسين بوهتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009

-أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة

-أيمن رمضان الزيتي ، الحبس المنزلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ،2005

- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ط1، عمان، الأردن 2013

-سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ط الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016

- سعاد خلوط، عبد المجيد لخظاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01

طلبي ليلى، الوضع تحت المراقبة الكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر جوان 2017

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، الجزائر، 2017

عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط، 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015

– علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016

عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دارا لكتاب الحديث، ط الأولى، القاهرة، 2009

–عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

–غنام محمد غنام، علم الاجراء والعقاب، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر،ط الأولى، 2015

–محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر 2004

–معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2010

– نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق ودراسة مقارنة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

**3–الرسائل و المذكرات الجامعية**

–أيمن عبد العزيز الملك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية المملكة العربية السعودية 2010

-شعيب ضريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019

-أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016-2017

-رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس كلية الحقوق، جامعة سعيد حسين الجزائر 2016

-مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، 2010-2011

-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة باتنة 01، سنة 2018/2017

-خلود محمد أسعد إمام، وضع الاحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في قانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016

- مسروق مليكة ،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني "في التشريع الجزائري(في ظل القانون رقم 18-01)،مذكرة لشهادة ماستر،تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2018-2019

-خالد سعدو ،حسام مسيود،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون خاص،قسم العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945قالمة ،2018-2019

- هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2017-2018

- بوزيد شهيناز،السوار الإلكتروني،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون القضائي،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2020-2021

- سطي سعاد ،السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2019-2020

- مذكور وفاء ،السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.مولاي الطاهر. سعيدة،2018-2019.

- جني عبدالله، النظام القانوني للسوار الالكتروني كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون القضائي ،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2020-2021

-هارون فارس حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2018

-طباخ إكرام ،المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني-دراسة مقارنة،مذكرة شهادةالماستر ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة،2017-2018

-إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الاجازة في القانون الخاص، موقع العلوم القانونية، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 2012-2013

- كباسي عبد الله، وقيد وداد. المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2016/2017

**4- التوصيات و الملتقيات**

- خالد حساني، نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو ألسنة العقوبة الحلقة 1، مقال منشور بجريدة الشعب ع 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/26، تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019

**5-المقالات العلمية**

- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع 63، 2015

-ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، المجلد الحادي والعشرون، ع الأول، غزة، يناير 2013

-رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، المجلد 01، ع2

-محمد المهدي بكراوي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، جامعة غرداية ، العدد 03،2019

-نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 العدد 9، جامعة المسيلة جوان 2018

-عبد الهادي لهزيل نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع الثالث، المجلد 2، جامعة عمار تليجي الاغواط.

- جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مج 04. ع01، 2018

-فارح عصام القانون الإداري الجنائي و أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف قسم العلوم القانونية المجلد 11 العدد 21 ديسمبر 2016

- أ. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بعلباس، بدون سنة

– بوزيدي مختارية المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 05، جامعة مولاي المظاهر، سعيدة.

–عامر جوهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7 العدد السادس عشر مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018

عبد الهادي الهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع الثالث، المجلد 2، جامعة عمار تليجي الاغواط

– محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية القاهرة، مج 27، ع45، 2017

– صفاء أوتالي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مج 25، ع 01، 2009

– فيصل بدري. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر ، جوان 2018 389

–سفيان عرشوش، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعزوز عباس، خنشلة، ع08، 2017

**6–المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية**

– مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل على حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26، انظر الموقع الالكتروني، www.arabic.sputniknews.com

–ليلى طالبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد، أ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر جوا 2017، ص 254 أنظر تصريحات المدير العام للعصرنة بوزارة العدل للشروق أون لاين يوم 2016/12/5 مأخوذ من المواقع: www.echorokonline.com

# فهـرس المحتويـات

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| شكر وعرفان | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول:الإيطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني | 08 |
| المبحث الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 10 |
| المطلب الأول:تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و خصائصها | 10 |
| الفرع الأول:تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 11 |
| الفرع الثاني:خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 14 |
| المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و خصوصيته | 16 |
| الفرع الأول:الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 16 |
| الفرع الثاني:خصوصية المراقبة الإلكترونية عن بعض الأنظمة الشبيهة لها | 19 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني:نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية و مبررات الأخذ به | 26 |
| المطلب الأول:نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية | 26 |
| الفرع الأول:نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الغربية | 31 |
| الفرع الثاني:نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية في الدول العربية | 36 |
| المطلب الثاني:مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 36 |
| الفرع الأول:التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية | 37 |
| الفرع الثاني:أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة | 39 |
| الفرع الثالث:أزمة السجون | 44 |
| الفصل الثاني:النظام القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري | 45 |
| المبحث الأول:الشروط وتنفيذ التقني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 45 |
| المطلب الأول:شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 46 |
| الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم | 48 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها | 50 |
| الفرع الثالث:الشروط المتعلقة بالجهة المختصة | 52 |
| الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالتطبيق المادي للمراقبة الإلكترونية | 53 |
| المطلب الثاني:تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 54 |
| الفرع الأول:الشروط الفنية و التقنية لتنفيذ المراقبة الاكترونية | 57 |
| الفرع الثاني: آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني | 60 |
| المبحث الثاني:إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الآثار المترتبة على مخالفتها | 60 |
| المطلب الأول:إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 61 |
| الفرع الأول:الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 63 |
| الفرع الثاني:الالتزامات الناشئة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تعديلها | 67 |
| الفرع الثالث:الرقابة على عملية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 69 |
| المطلب الثاني:الآثار المترتبة على مخالفة واجبات المراقبة | 69 |

| | |
|---|---|
| الإلكترونية | |
| الفرع الأول :إلغاء مقرر تحت المراقبة الإلكترونية | 72 |
| الفرع الثاني:توقيع العقوبة المقررة لجريمة الهروب | 73 |
| الخاتمة | 77 |
| قائمة المراجع | 82 |
| فهرس المحتويات | 92 |

**ملخص مذكرة الماستر**

أمام كثرة عيوب العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة والتي لا تحقق غالبا الغرض منها والمتمثل في إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، بل أدت إلى انتشار معدل الجريمة بدلا من تقليصها، وهذا ما جعل فقهاء السياسة العقابية يفكرون في إيجاد بدائل تحل محلها وتكون كفيلة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جهة، وتقليص معدل الجريمة من جهة أخرى، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث نظام جنائي حديث يعرف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره آلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

إذ أن فكرة تبني نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري يعود لعدة أسباب كالزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون، وما ترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم، حتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي يعتبر نظام السوار الالكتروني من أحدث البدائل التي لجأت إليها الجزائر بموجب القانون رقم 18 01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**الكلمات المفتاحية**

1- المراقبة الإلكترونية 2-تكييف العقوبة 3- السياسية العقابية 4- عقوبة البديلة 5- المحكوم عليه.

**Abstract of The master thesis**

In light of the many defects of short-term deprivation of liberty punishment, which often does not achieve its purpose, which is to reform and rehabilitate those imprisoned within the penal institution and reintegrate them into society after the expiry of the sentence, rather it leads to the spread of the crime rate instead of reducing it, and this is what made penal policy jurists think about creating There are alternatives that replace it and are sufficient to reform and rehabilitate the convict on the one hand, and reduce the crime rate on the other hand. This is what prompted the Algerian legislator to introduce a modern criminal system known as the system of being placed under electronic surveillance as an alternative mechanism to the punishment of deprivation of liberty.

The idea of adopting the electronic bracelet system in Algerian legislation is due to several reasons, such as the increase in the number of prisoners, the high cost of prison administration, and the resulting negative effects resulting from the mixing of prisoners of all seriousness. It made it necessary for the Algerian legislator to search for alternative ways to reduce the disadvantages of short-term custodial sentences. Duration, and therefore the electronic bracelet system is considered one of the latest alternatives that Algeria has resorted to under Law No. 18 01 amending and supplementing Law No. 05-04, which includes the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Imprisoned Persons.

**Reintegration of detainees :**

1- Electronic monitoring, 2- Adapting punishment, 3- Punitive policy, 4- Alternative punishment, 5- The convict.